

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون اداري

رقم:

إعداد الطالبين:

(1) خالد زريقي

(2) عبد الغاني تاغزوت

يوم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

الآليات المؤسسية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
العضو 2	الرتبة	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون اداري

رقم:

إعداد الطالبين:

(1) خالد زريقي

(2) عبد الغاني تاغزوت

يوم:

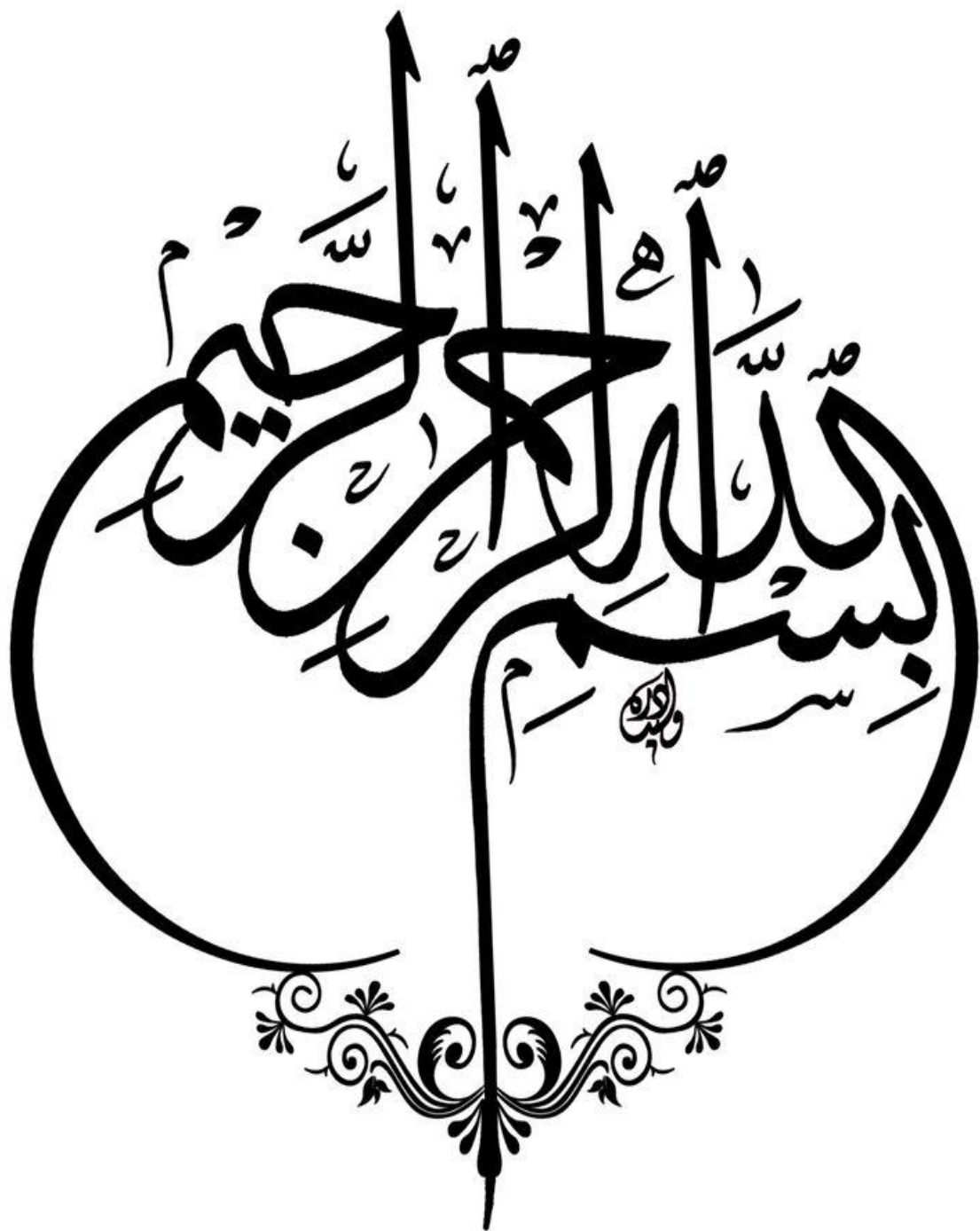
مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

الآليات المؤسسية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
العضو 2	الرتبة	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025 - 2026



الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

إلى من كانا سبب وجودي ونجاحي، إلى من غرسا في نفسي حب العلم والاجتهاد، إلى أبي وأمي العزيزين، حفظهما الله وأدامهما سداً لي، وإلى أُمِّي الحبيبة التي كانت ولا تزال القلب الحنون الذي يحتويني في كل مراحل حياتي، والتي لم تبخل عليّ يوماً بالدعاء والسهر والتضحية، فكان دعمهما السامع قبل كلماتها هو سرّ قوتي ودافعي للاستمرار.

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة الذين كانوا مصدر دعم وتشجيع طوال مسيرتي الدراسية، ووقفوا بجانبني في مختلف الظروف دون كلل أو ملل.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين أناروا لي طريق العلم والمعرفة، ولم يبخلوا عليّ بالتوجيه والنصح والإرشاد.

أهدي ثمرة جهدي هذا، راجياً من الله تعالى أن يجعله علماً نافعاً وتوفيقاً دائماً.

✚ بقلم خالد

الاهداء

إلى من كانا السبب الأول في وجودي ونجاحي، إلى من غمرا حياتي بالحب
والرعاية والتضحية، أبي وأمي العزيزين، حفظهما الله وأدامهما لي سندًا
ومعونة في مسيرتي.

إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا دائمًا مصدر دعم وتشجيع، وإلى كل
أفراد عائلتي الكريمة الذين لم يهطلوا عليّ بالدعاء والمساندة.
إلى أساتذتي الأفاضل الذين أناروا لي دروب العلم والمعرفة، ولم يذخروا
جهدًا في توجيهي ومساعدتي طوال مشواري الدراسي.
إلى كل من وقف إلى جانبي من قريب أو بعيد، وشارك في نجاحي بكلمة
طيبة أو نصيحة صادقة.

✚ بقلم عبد الغاني

شكر وتقدير

نحمد الله رب العالمين ونصلي ونسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
أتقدم بجزيل الشكر لأستاذ مفتاح عبد الجليل الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته
العلمية القيمة ونصائحه السديدة، فكان خير مرشد ومعين طوال مراحل
إعداد هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين لقبولهم مناقشة هذه
المذكرة، وما سيقدمونه من ملاحظات وتصويبات من شأنها إثراء هذا
البحث وتقويمه.

ولا يغوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كافة أساتذة تخصص
القانون الإداري، الذين ساهموا في تكويني العلمي والمعرفي طوال
سنوات الدراسة.

كما أحس بالشكر عائلتي الكريمة على دعمها المتواصل وتشجيعها الدائم،
وكل الأصدقاء والزلاء الذين قدموا لي المساعدة والمساندة المعنوية خلال
إنجاز هذه المذكرة.

وفي الأخير، أحمد الله تعالى على توفيقه وإعانتة لإتمام هذا العمل، راجياً أن
يكون فيه فائدة ولو يسيرة.

قائمة المختصرات:

المختصر	معناه
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	الطبعة
د-ط	بدون طبعة
ج-ر-ج-ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
HATPLC	السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
OCRC	الديوان المركزي لقمع الفساد
IGF	المفتشية العامة للمالية
CTRF	خلية معالجة الاستعلام المالي

مقدمة

تمهيد:

يُعدّ الفساد الإداري من أخطر الظواهر التي تواجه الدول المعاصرة، لما ينطوي عليه من انعكاسات سلبية تمس مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث يؤدي إلى إهدار الموارد العامة، وتعطيل مسارات التنمية، وتقويض مبادئ الشفافية والمساءلة، كما يُضعف ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة ويُخلّ بمبدأ سيادة القانون. ولا يقتصر تأثير هذه الظاهرة على نطاق ضيق، بل يمتد ليؤثر على كفاءة الإدارة العمومية ونجاعة السياسات العامة، مما يجعل مكافحته ضرورة حتمية لضمان حسن سير المرافق العامة وتحقيق التنمية المستدامة.

وفي هذا الإطار إتجهت العديد من الدول بما فيها الجزائر إلى تبني إستراتيجيات متكاملة لمكافحة الفساد الإداري، تركز على إرساء منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة، تهدف إلى الوقاية من الفساد قبل وقوعه ومكافحته عند حدوثه، من خلال إنشاء هيئات متخصصة وتفعيل آليات الرقابة بمختلف أنواعها. وقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة تطوراً ملحوظاً في هذا المجال، من خلال إستحداث مؤسسات وهيئات جديدة تعنى بالشفافية والوقاية من الفساد، إلى جانب تعزيز دور الأجهزة التقليدية للرقابة المالية والإدارية، بما يعكس إرادة سياسية لتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة.

غير أنّ تعدد هذه الآليات والمؤسسات يطرح إشكالية جوهرية تتعلق بمدى فعاليتها في الواقع العملي، خاصة في ظل التحديات التي تواجهها، كالتداخل في الاختصاصات أو محدودية الإمكانيات أو ضعف التنسيق بينها. ومن ثمّ فإن دراسة الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر تكتسي أهمية بالغة، ليس فقط من الناحية النظرية، بل أيضاً من حيث تقييم أدائها العملي والوقوف على مدى قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة في مجال مكافحة الفساد الإداري وتعزيز النزاهة داخل الإدارة العمومية.

➤ أهمية الدراسة:

➤ أولاً: الأهمية العلمية

تتجلى الأهمية العلمية لهذا الموضوع في كونه يندرج ضمن أبرز القضايا القانونية والإدارية المعاصرة، باعتبار أن دراسة الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد الإداري تساهم في تحليل الإطار القانوني المنظم لعمل مختلف أجهزة الرقابة في الجزائر، وفهم مدى تطور المنظومة التشريعية في هذا المجال. كما تبرز أهميته في كونه يربط بين مختلف فروع القانون الإداري والمالية العامة،

ويتيح إمكانية تقييم فعالية هذه الآليات من الناحية النظرية، مما يثري البحث الأكاديمي ويعزز الدراسات المتخصصة في مجال الحوكمة والرقابة الإدارية.

➤ ثانيًا: الأهمية العملية

أما من الجانب العملي فتتمثل أهمية الدراسة في كونها تعالج ظاهرة واقعية تمس الإدارة العمومية بشكل مباشر، وهي ظاهرة الفساد الإداري التي تؤثر على تسيير المال العام وجودة الخدمة العمومية. كما يساعد هذا الموضوع في إبراز دور الهيئات الرقابية المختلفة في الوقاية من الفساد وكشف التجاوزات، مما يساهم في تحسين أداء المؤسسات العمومية وتعزيز الشفافية والنزاهة.

✚ أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيارنا للموضوع نوعين من الأسباب وهما:

➤ أولاً: الأسباب الذاتية:

- 1) الإهتمام الشخصي بموضوع الفساد الإداري وعلاقته بتخصص القانون الإداري.
- 2) الرغبة في التعمق في الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد.
- 3) الميل إلى دراسة القضايا الراهنة المرتبطة بالإدارة العمومية.
- 4) تعزيز الرصيد المعرفي حول الهيئات الرقابية في الجزائر.
- 5) تنمية القدرة على التحليل القانوني للنصوص التنظيمية.

➤ ثانيًا: الأسباب الموضوعية:

- 1) تنامي ظاهرة الفساد الإداري وتأثيرها السلبي على التنمية.
- 2) اهتمام الدولة الجزائرية بتعزيز آليات مكافحة الفساد.
- 3) تعدد وتطور الهيئات الرقابية في الجزائر.
- 4) ارتباط الموضوع بحماية المال العام.
- 5) إبراز دور الآليات المؤسساتية في تحقيق الشفافية.

✚ أهداف الدراسة:

- 1) تحليل مهام المراقب الميزانياتي ودوره في الرقابة القبلية على النفقات العمومية.
- 2) دراسة دور مجلس المحاسبة في الرقابة البعدية وكشف التجاوزات المالية.
- 3) توضيح مساهمة المفتشية العامة للمالية في التفتيش والرقابة على التسيير العمومي.

4) الوقوف على مختلف صور الرقابة الإدارية (الداخلية، الخارجية، الوصائية) في مكافحة الفساد.

5) إبراز دور الرقابة البرلمانية والقضائية في تعزيز الشفافية والمساءلة.

6) دراسة دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الوقاية من الفساد.

7) توضيح مهام الديوان المركزي لقمع الفساد في الجانب الردعي لمكافحة الجرائم المالية.

8) إبراز دور خلية معالجة الاستعلام المالي في تتبع العمليات المالية المشبوهة.

9) دراسة دور وسيط الجمهورية في تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وترسيخ الشفافية.

الإشكالية:

أمام تزايد مظاهر الفساد الإداري وما يترتب عنها من آثار سلبية على الإدارة العمومية والمال العام، سعى المشرع الجزائري إلى وضع منظومة مؤسسية تهدف إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال إستحداث وتفعيل مجموعة من الأجهزة الرقابية التقليدية والمستحدثة. غير أن تعدد هذه الآليات يثير التساؤل حول مدى فعاليتها في الحد من هذه الظاهرة وتحقيق الأهداف المرجوة منها، الأمر الذي يدفع إلى طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل أهم الآليات المؤسسية التي إعتدها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد

الإداري في الجزائر؟

الأسئلة الفرعية:

- ما هو دور كل من السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد الإداري؟

- كيف تساهم خلية معالجة الاستعلام المالي ووسيط الجمهورية في الوقاية من الفساد الإداري؟

- كيف يساهم كل من المراقب المالي، المفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة في الحد من

الفساد؟

- ما هو دور الرقابة الإدارية في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد الإداري؟

- كيف يساهم كل من البرلمان والقضاء في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر؟

المنهج المعتمد:

تفرض طبيعة هذه الدراسة المرتبطة بدراسة الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك عبر وصف مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد الإداري، مع تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عملها.

الدراسات السابقة:

➤ **قحيوش الوليد أطروحة دكتوراه بعنوان "آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري"، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2025/2024.** حيث تناولت مختلف الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد الإداري، إذ خصص الباحث بابا منها لتجريم أفعال الفساد وآليات المتابعة الجزائية، كما تطرق في الباب الثاني إلى المؤسسات المتخصصة وغير المتخصصة في مكافحة الفساد، كالسلطة العليا للشفافية والديوان المركزي لقمع الفساد وآليات الرقابة الإدارية والمالية. وتوصل إلى أن فعالية مكافحة الفساد ترتبط بمدى تفعيل الآليات الرقابية وتعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات. وتتقاطع هذه الدراسة مع موضوع بحثنا في تناولها لآليات مكافحة الفساد الإداري، غير أن دراستنا تركز بصورة أكبر على الآليات المؤسساتية التقليدية والمستحدثة في الجزائر.

➤ **موسى بودهان أطروحة دكتوراه بعنوان "دور السلطات الثلاث في محاربة الفساد"، جامعة أحمد دراية بأدرار 2020/2019.** حيث تناول الباحث في الباب الأول مفهوم الفساد وكيفية مكافحته، بينما خصص الباب الثاني لدراسة الآليات القانونية والمؤسساتية التي سخرتها السلطات الثلاث لمحاربة الفساد، والمتمثلة في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية. وتوصل إلى أن فعالية مكافحة الفساد ترتبط بتكامل أدوار السلطات الثلاث وتفعيل الآليات القانونية والرقابية المخولة لها. وتتقاطع هذه الدراسة مع موضوع بحثنا في تناولها للآليات المؤسساتية والقانونية لمكافحة الفساد، غير أن دراستنا تركز على الآليات المؤسساتية في مكافحة الفساد الإداري.

صعوبات الدراسة:

لم تخلُ هذه الدراسة من بعض العراقيل التي واجهت الباحث أثناء إعدادها، ومن أهمها:

- 1) كثرة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري.
 - 2) تشعب الآليات المؤسساتية وتعدد الهيئات الرقابية محل الدراسة.
 - 3) تداخل الاختصاصات بين بعض الأجهزة الرقابية، مما يصعب التمييز بينها.
 - 4) صعوبة الحصول على معلومات تطبيقية وإحصائيات حديثة حول فعالية بعض الهيئات.
 - 5) التعديلات المستمرة في القوانين والتنظيمات المتعلقة بمكافحة الفساد.
- وتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، يتناول الفصل الأول الآليات المؤسساتية المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر من خلال مبحثين يعالجان هذه الهيئات ودورها في تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد، حيث تم التطرق إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، بالإضافة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي ووسيط الجمهورية، أما الفصل الثاني فيتناول الآليات المؤسساتية التقليدية لمكافحة الفساد الإداري، وذلك ضمن مبحثين يهدفان إلى إبراز فعالية هذه الآليات في تكريس النزاهة والرقابة على المال العام، من خلال دراسة الرقابة المالية ودورها عبر المراقب المالي والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، إضافة إلى دور الرقابة على الصفقات العمومية، والبرلمان والقضاء في مكافحة الفساد الإداري.
- كما تجدر الإشارة إلى أن الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر لا يقتصر فقط على الهيئات والأجهزة التي سيتم التطرق إليها في هذه الدراسة، بل يشمل أيضاً هيئات ومؤسسات ومصالح إدارية أخرى تساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مكافحة الفساد الإداري، على غرار المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، والمديرية العامة للضرائب، ومصالح الخزينة العمومية، والبنك المركزي، المفتشية العامة للوظيفة العامة، المحاسب العمومي، مصالح الجمارك، الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، وغيرها من المصالح الرقابية والإدارية. غير أن طبيعة الدراسة وحدودها المنهجية اقتضت حصر البحث في أهم الآليات المؤسساتية التقليدية منها والمستحدثة، باعتبارها الأكثر اتصالاً بموضوع الدراسة والأكثر فاعلية في مجال مكافحة الفساد الإداري.

**الفصل الأول: الآليات المؤسسية
التقليدية في مكافحة الفساد الإداري
في الجزائر**

الفصل الأول: الآليات المؤسسية التقليدية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

يعد الفساد الإداري من أبرز الظواهر التي تهدد إستقرار الدولة وتعوق تحقيق التنمية الشاملة، لما ينطوي عليه من إساءة استعمال السلطة والوظيفة العامة سعيا لأغراض شخصية على حساب الصالح العام، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف الثقة في الإدارة العمومية وإستنزاف المال العام وتعطيل حسن سير المرافق العامة. ونظرا لتزايد مظاهر الفساد وتنوع أساليبه، أصبحت مكافحته ضرورة حتمية تفرض على الدولة إعتتماد منظومة رقابية ومؤسسية فعالة قادرة على الوقاية منه والكشف عن ممارساته والحد من آثاره.

ومن أجل مواجهة هذه الظاهرة إعتد المشرع الجزائري على مجموعة من الآليات المؤسسية التقليدية التي تمارس أدوارا رقابية وقائية وردعية، سواء من خلال آليات الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية، أو عبر الرقابة الإدارية بمختلف صورها، إضافة إلى الرقابة التشريعية والقضائية التي تسهم في ضمان إحترام القوانين ومحاسبة المتورطين في قضايا الفساد الإداري.

وتبرز أهمية هذه الآليات من خلال الصلاحيات المتعددة الممنوحة لها في مجال الرقابة والتفتيش والتقييم، بما يسمح بتحقيق قدر من الشفافية في تسيير الشؤون العمومية والحد من مختلف صور الفساد الإداري. وعليه سيتم في هذا الفصل دراسة الآليات المؤسسية التقليدية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، وذلك عبر التطرق إلى آليات الرقابة المالية (المبحث الأول)، ثم دراسة آليات الرقابة الإدارية والتشريعية والقضائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات الرقابة المالية في مكافحة الفساد الإداري

تعد الرقابة المالية من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة لحماية المال العام وضمان حسن إستعماله، لما لها من دور فعال في كشف التجاوزات المالية والحد من مظاهر الفساد الإداري داخل المرافق العمومية. فمع إتساع نشاط الإدارة وتزايد حجم النفقات العمومية، أصبح من الضروري إخضاع العمليات المالية لرقابة دقيقة تضمن إحترام القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الميزانية العمومية.

وقد كرس المشرع الجزائري قيمة بالغة لآليات الرقابة المالية، من خلال إسناد هذه المهمة إلى مجموعة من الهيئات والأجهزة المتخصصة التي تمارس رقابة قبلية أو بعدية على الأموال العمومية، وتسهر على التثبت من مطابقة عمليات التسيير المالي للقوانين السارية. وتعزز هذه الآليات في ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة، والكشف عن مختلف صور الإهدار وسوء التسيير التي قد تشكل مظهرا من مظاهر الفساد الإداري.

وعليه سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى أهم آليات الرقابة المالية في مكافحة الفساد الإداري، والمتمثلة في المراقب الميزانياتي (المطلب الأول)، ومجلس المحاسبة (المطلب الثاني)، والمفتشية العامة للمالية IGF (المطلب الثالث).

المطلب الأول: رقابة المراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقا)

تُعَدّ رقابة المراقب الميزانياتي من أهم صور الرقابة القبلية على النفقات العمومية، حيث تهدف إلى التأكد من مطابقة الإلتزامات المالية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، بما يضمن حماية المال العام والحد من التجاوزات المالية والإدارية. ولتوضيح هذه الرقابة سيتم التطرق إلى مفهوم المراقب الميزانياتي (الفرع الأول)، ثم بيان مهامه (الفرع الثاني)، وأخيرا إبراز دوره في مكافحة الفساد الإداري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم المراقب الميزانياتي

ومن أجل الإحاطة بمفهوم المراقب الميزانياتي، سيتم التطرق في مرحلة أولى إلى تحديد تعريفه، ثم في مرحلة ثانية إلى توضيح كيفية تعيينه، وذلك بهدف إبراز موقعه ضمن آليات الرقابة المالية في الإدارة العمومية.

الفصل الأول: الآليات المؤسسية التقليدية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

أولاً: تعريف المراقب الميزانياتي

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف صريح للمراقب الميزانياتي بل إكتفى ببيان إختصاصاته وطرق تعيينه. ورغم ذلك فقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المتعلق بمصالح المراقبة المالية أن المراقب الميزانياتي هو موظف تابع لوزارة المالية، يتواجد على مستوى الإدارة المركزية والولاية والبلدية.

ويؤكد هذا التحديد على خضوع المراقب الميزانياتي للسلطة التنفيذية المجسدة في الوزير المكلف بالميزانية. حيث إستبدل القانون 07/23 تسمية المراقب المالي بالمراقب الميزانياتي وتوسيع نطاق عمله ليشمل "الإشراف على البرمجة الميزانية" يمثل تغييراً جذرياً في طبيعة الرقابة المالية، فبينما كان التركيز في الماضي يركز أساساً على مدى قانونية وإنظام النفقات بعد إتخاذ القرار، فإن الدور المستحدث يتجه نحو المشاركة الإستراتيجية في عملية التخطيط المالي⁽¹⁾.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 103 من القانون 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي: يمارس الرقابة الميزانية مراقب ميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية⁽²⁾.

ثانياً: تعيين المراقب الميزانياتي

يعتبر المراقب الميزانياتي عون من أعوان الوزارة المكلفة بالمالية وبناءً على ذلك يقع تعيينه لدى الأمرين بالصرف، فيعد المراقب المالي الموجه والرقب على تنفيذ صلاحيات وزير المالية،

(1) حمزة شعيب، مهام المراقب الميزانياتي في التشريع الجزائري دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 347/24، دفا تر البحوث العلمية، المجلد 13، العدد 02، 2025، ص ص 382/383.

(2) المادة 103 القانون 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، المؤرخ 3 ذي الحجة 1444 هـ الموافق 21 يونيو 2023م، ج-ر-ج-ج، الصادرة في 7 ذو الحجة 1444 هـ الموافق 25 يونيو 2023م.

الفصل الأول: الآليات المؤسسية التقليدية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

ويسند إليه إتمام الرقابة على الالتزام بالنفقة الميزانية يتولى إخطار المصالح بالأخطاء التي يقع فيها الأمرين بالصرف⁽¹⁾.

يجد تعيين المراقب الميزانياتي أساسه القانوني من خلال مضمون المادة 60 من القانون رقم 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية، حيث نظمت بصفة إبتدائية وظيفة المراقب المالي، ومنحت له مهمة الرقابة المسبقة للعمليات المتعلقة بالصفقات العمومية⁽²⁾، كما نصت المادة 04 من المرسوم رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها على يتولى الرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها المراقبون الماليين بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، وأكملت ذات المادة بأن الوزير المكلف بالميزانية يعين المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين⁽³⁾.

الفرع الثاني: مهام المراقب الميزانياتي

نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 على المهام المنصوص عليها له نجد:

- ✓ ضبط مصلحة المراقبة المالية (المراقبة الميزانية وإدارتها وتنشيطها).
- ✓ تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يخص مراقبة النفقات الملتمزم بها.
- ✓ تأدية أي مهمة إضافية مترتبة عن عمليات الميزانية.
- ✓ تمثيل الوزير المكلف بالمالية في لجان الصفقات العمومية ومجالس الإدارة والتوجيه.
- ✓ إنجاز تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية المرفوعة الى الوزير المكلف بالمالية.
- ✓ إنجاز جميع مهام الفحص والرقابة المرتبطة بجوانب تنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية.

(1) محمد بن مالك، اساسيات الصفقات العمومية تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، ط 01، دار علي بن زيد للطباعة والنشر، بسكرة، الجزائر، 2019، ص 194.

(2) كنزة بلحسين، الرقابة المالية على النفقات العمومية - المراقب المالي المحاسب العمومي -، د-ط، الماهر للطباعة والنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2023، ص 10.

(3) المادة 04 من المرسوم رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413هـ الموافق 14 نوفمبر 1992م، ج-ر-ج-ج، العدد 82، الصادرة في 20 جمادى الأولى 1413هـ الموافق 15 نوفمبر 1992م.

الفصل الأول: الآليات المؤسسية التقليدية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

✓ إعطاء نصائح للأمرين بالصرف في المجال المالي بغرض ضمان فعالية النفقات العمومية⁽¹⁾.

كما أضافت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 374/05 مهام أخرى للرقابة المالية على النفقات التي يقوم بها المراقب الميزانياتي، حيث أخضعت منه مشاريع القرارات المذكورة أدناه لتأشيرة المراقب الميزانياتي قبل التوقيع عليها:

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تمس الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين، باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

وتعتبر هذه التأشيرة المقدمة من قبل لجنة الصفقات العمومية المختصة في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية، ملزمة على المراقب الميزانياتي. وتنتهي الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها في هذا الصدد إما بالتأشير أو الرفض⁽²⁾.

أولاً: منح التأشيرة

تُعدّ تأشيرة المراقب المالي دليلاً على سلامة الصفقة وشرعيتها وصحة إجراءاتها من الناحية القانونية، وهو ما كرّسه المشرع الجزائري من خلال تعديل المادة 10 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 414/92 بالمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09. حيث نصت الفقرة الأولى منها على أن: "تنتهي رقابة النفقات الملتمزم بها بتأشيرة تُسجل على بطاقة الالتزام، وعند الاقتضاء، على الوثائق الثبوتية، متى توفرت الشروط التنظيمية المحددة في المادة 9 أعلاه...".

(1) محمد الصالح بلول، الأزهر عزه، آليات الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية البلدية نموذجاً، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، 2020، ص 87.

(2) الحاج علي بدر الدين، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، السنة الجامعية 2021/2022، ص 26.

الفصل الأول: الآليات المؤسسية التقليدية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

كما أكدت الفقرة الرابعة أن الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها تنتهي، في هذا الإطار ودون المساس بتقييم ملاءمة النفقة الذي يبقى من مسؤولية المصلحة المتعاقدة، بمنح تأشيرة تتضمن ما يأتي:

- توفر ترخيص البرنامج أو الإعتمادات المالية.
- تخصيص النفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر الواردة في مشروع الصفقة.
- صفة الأمر بالصرف⁽¹⁾.

ثانيا: رفض منح التأشيرة

أ-الرفض المؤقت: أدرجت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتضمن الرقابة السابقة التي يلتزم بها الحالات التي يجوز فيها للمراقب الميزانياتي رفض منح التأشيرة رفضا مؤقتا:

- إذا إشتملت مشاريع الالتزام على مخالفات للنصوص التنظيمية السارية قابلة للتصحيح من طرف الإدارة صاحبة الالتزام.
- عدم وجود أو نقصان الوثائق الثبوتية المرفقة مع مشاريع قرارات الالتزام.
- وجود الوثائق الثبوتية خالية كلها أو بعضها من بيانات هامة.

يترتب على الرفض المؤقت للتأشيرة إيقاف سريان الأجل الممنوح للمراقب الميزانياتي لفحص ملفات الالتزام إلى غاية تصحيح الأخطاء أو تدارك نقص الوثائق الثبوتية أو إحدى بياناتها، وإبلاغ الأمر بالصرف بهذا الرفض دون أن يكون التبليغ مكررا⁽²⁾.

(1) فاطمة عثمانى، آليات مكافحة الفساد الإداري "بين النظرية والتطبيق"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 20 فيفري 2022، ص ص 406-407.

(2) حنان مزهود، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2019/06/24، ص ص 127-128.

الفصل الأول: الآليات المؤسسية التقليدية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

ب-الرفض النهائي: هو القرار النهائي الصادر عن المراقب الميزانياتي والمتضمن رفض منح التأشيرة على مشروع الالتزام المقدم من طرف الأمر بالصرف. وينتج هذا الرفض عند معاينة المراقب الميزانياتي لوجود مخالفات جسيمة لقواعد المحاسبة العمومية، أو عندما يشوب مشروع الالتزام أحد العيوب المنصوص عليها قانوناً، ومن بينها: عدم مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها، أو عدم توفر الاعتمادات المالية أو المناصب المالية، أو عدم إحترام الأمر بالصرف للملاحظات الواردة في مذكرة الرفض المؤقت. ويقوم المراقب الميزانياتي بتبليغ هذا الرفض وفق الأشكال القانونية المعتمدة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: دور المراقب الميزانياتي في مكافحة الفساد الإداري

يتولى المراقب المالي دورين رئيسيين في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري هما:

أولاً: الرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها

يُمارس هذا النوع من الرقابة قبل تنفيذ العمليات المالية، بهدف الوقاية من الأخطاء والتجاوزات في الإنفاق، والتأكد من سلامة العمل المالي ومطابقته للإجراءات القانونية المعتمدة. كما تساهم هذه الرقابة في تفادي الخسائر والمصاريف غير الضرورية، والكشف عنها بشكل مستمر خلال مختلف العمليات والإجراءات المالية، لاسيما في مراحل الدراسة الأولية والتعاقد والتنفيذ، وما يرافقها من عمليات صرف للأموال. ومن ثم تُعدّ الرقابة عاملاً محفزاً للأجهزة الخاضعة لها من أجل أداء مهامها بدقة وإهتمام وجدية⁽²⁾.

وقد نصّت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 على أن الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها تُمارس على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة، وكذا على الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات والبلديات، إضافة إلى ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، فضلاً

(1) عقيلة حاج ميهوب، سيدي موسى، دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيحاً لعملية تنفيذ السياسة المحلية، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 285.

(2) فاطمة عثمانى، مرجع سابق، ص 403.

الفصل الأول: الآليات المؤسسية التقليدية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

عن المؤسسات العمومية المماثلة ذات الصبغة الإدارية. كما يتم توسيع تطبيق الرقابة السابقة على ميزانيات البلديات بصورة تدريجية، وفق رزنامة يحددها كل من الوزير المكلف بالميزانية والوزير المكلف بالجماعات المحلية⁽¹⁾.

ثانيا: الرقابة اللاحقة للنفقات التي يلتزم بها

ويقصد بها معاينة ومراجعة العمليات المالية بعد إتمامها فعلياً، بهدف الكشف عن التجاوزات والمخالفات المالية التي قد تشوبها. ويُمارس هذا النوع من الرقابة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، ومراكز البحث والتنمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تُسند إليها عمليات ممولة من ميزانية الدولة. ومن خلال ذلك يتضح أن المشرّع قد عزز رقابة المراقب الميزانياتي من الناحية العضوية، بهدف ترشيد النفقات العمومية وحماية المال العام⁽²⁾.

المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

يمثل مجلس المحاسبة هيئة عليا للرقابة على الأموال العمومية، يهدف إلى ضمان حسن إستعمالها والكشف عن المخالفات المالية بما يساهم في مكافحة الفساد الإداري وحماية المال العام. ولتوضيح دوره سيتم التطرق إلى طبيعة مجلس المحاسبة (الفرع الأول)، ثم تنظيم مجلس المحاسبة (الفرع الثاني)، وأخيرا إلى صلاحيات مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد (الفرع الثالث).

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430 هـ الموافق 16 نوفمبر 2009م، المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 هـ، ج-ر-ج-ج، العدد 67، الصادرة في 02 ذو الحجة 1430 هـ الموافق 19 نوفمبر 2009م.

(2) فاطمة عثمانى، مرجع سابق، ص 404.

الفصل الأول: الآليات المؤسسية التقليدية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

الفرع الأول: طبيعة مجلس المحاسبة

حيث أن فكرة أحداث هذا الجهاز الرقابي برز مباشرة بعد إسترجاع الجزائر لسيادتها وصدر أول مرسوم سنة 1963 إذ أنه ينظم هياكل وزارة المالية ونص على إمكانية إحداث مجلس محاسبة، ولكنه لم يتحقق في تلك الفترة لسبب إلغاء هذا المرسوم وهذا بعد صدوره بعدة أشهر، وفي سنة 1968 تم الإقتراح من قبل رؤساء البلديات بإحداثه، بحيث برز رأيين الأول بإنشاء غرفة بالمجلس القضائي الأعلى أما الآخر يرى إحداث هيئة مستقلة للرقابة⁽¹⁾.

يمثل مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية⁽²⁾. وقد منح المشرع مجلس المحاسبة مختلف الصلاحيات اللازمة لأداء مهامه في مجال التحريات والمعاینات، بما يمكنه من ضمان حسن التسيير والإستغلال الأمثل للموارد العامة وتحقيق الفعالية في إدارتها.

كما يُعدّ مجلس المحاسبة من بين مؤسسات الرقابة التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصّت المادة 199 على أنه مؤسسة عليا مستقلة تتولى الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية. كما أوكلت إليه مهمة الرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، إضافة إلى رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة⁽³⁾.

يتمثل هدف مجلس المحاسبة في حماية الأموال العامة التي تستغل وخاصة في مجال الصفقات العمومية من كل مظاهر الإحتيال التي قد تقع لها⁽⁴⁾. وبذلك يتولى مجلس المحاسبة فحص شروط إستعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، كما

(1) علي زغود، المالية العامة، د-ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 160-159.

(2) المادة 02 من الامر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 19 صفر 1416 هـ الموافق 17 يوليو سنة 1995م، ج-ج-ج، العدد 39، الصادرة في 25 صفر 1416 هـ الموافق 23 يوليو سنة 1995م.

(3) المادة 199 من التعديل الدستوري 2020، الموافق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي في نوفمبر 2020، أصدره رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م، ج-ج-ج-ج، رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020م.

(4) زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، ط 01، دار الراية، عمان، 2016، ص ص 280-281.

الفصل الأول: الآليات المؤسسية التقليدية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

يقوم بتقييم طرق تسييرها، والتحقق من مدى مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للتشريعات والتنظيمات السارية المفعول⁽¹⁾.

كما يمتاز مجلس المحاسبة ببعض القيم المؤسسية منها: الإستقلالية، الموضوعية، التجرد، الكفاءة، المهنية⁽²⁾.

الفرع الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة

حدد المرسوم الرئاسي رقم 377/95 المتعلق بالتنظيم الداخلي للمجلس الجانب الهيكلي لمجلس المحاسبة كما حدد الجانب البشري له.

أولاً: الجانب الهيكلي لمجلس المحاسبة

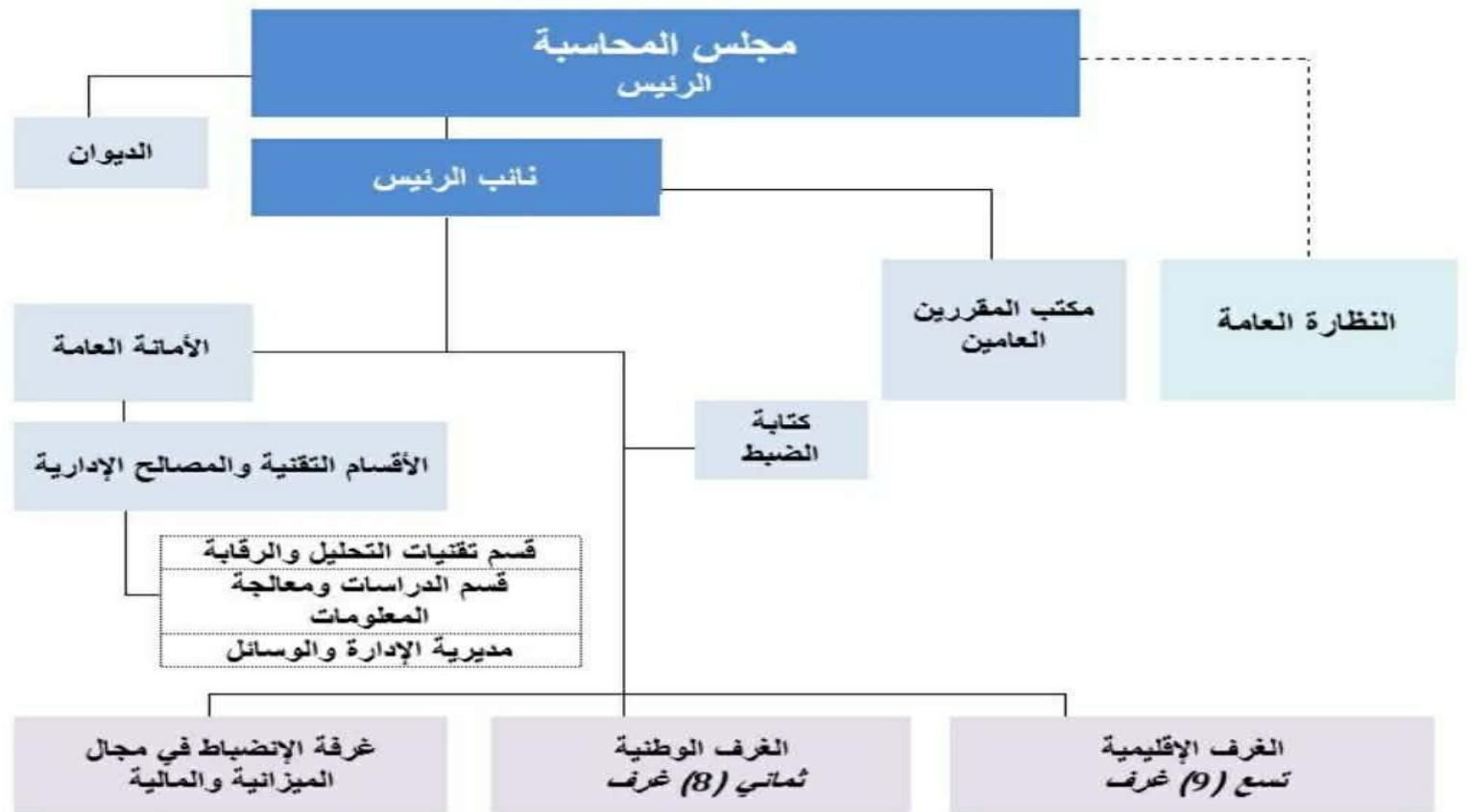
بخصوص الجانب الهيكلي لمجلس المحاسبة يتشكل مجلس المحاسبة من تشكيلة متعددة منها غرف قضائية يتولى الإشراف عليها أعضاء ينالون صفة قضائية كذلك كافة المصالح الإدارية والتقنية والتي يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون. ومنه سنوضح التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة في المخطط التالي:

(1) المادة 03 الامر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، مصدر سابق.

(2) تم الرجوع الى الموقع الالكتروني لمجلس المحاسبة <https://ccomptes.dz/> تمت المعاينة يوم 2026/05/11 على الساعة 11:53.

الفصل الأول: الآليات المؤسسية التقليدية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

الشكل رقم (01): هيكل مجلس المحاسبة



المصدر: الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة.

ثانيا: الجانب البشري لمجلس المحاسبة

أما بالنسبة للجانب البشري لمجلس المحاسبة فيشكل قضاة مجلس المحاسبة هرما، يتأسس على قمة الهرم:

1-رئيس مجلس المحاسبة: يُعيّن رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويكلف بمهام المتابعة والتوجيه وممارسة الرقابة على مختلف أجهزة وهيئات المجلس، بإعتباره السلطة العليا داخله. كما يتولى إقتراح المناصب المالية الواجب شغلها في حدود 10%.

2-رؤساء الغرف: تتم عملية تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناءً على إقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، وتتمحور مهامهم أساساً حول تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم، مع إلزامهم بحسن أدائها قصد بلوغ الأهداف المسطرة ضمن البرنامج المصادق عليه. كما يتولى رؤساء الغرف

الفصل الأول: الآليات المؤسسية التقليدية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

تحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرف والفروع، إضافة إلى رئاسة الجلسات وإدارة مداولات الغرف.

3- رؤساء الفروع: يتم تعيينهم بذات الوسيلة لتعين رؤساء الغرف ويتولى رؤساء الفروع مهام الآتية: يرأسون الجلسات يديرون مداولات الفروع.

4- الناظر العام: يُعيّن الناظر العام بموجب مرسوم رئاسي بناءً على إقتراح من الوزير الأول، ويقوم بمهام النيابة، ويُساعده في ذلك نظار مساعدون. ويضطلع بمهمة الرقابة على مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها داخل مجلس المحاسبة، كما يسهر بهذه الصفة على تقديم الحسابات في آجالها وبانتظام. وفي حالة التأخر أو الرفض أو التعديل، يطلب تطبيق الغرامات المنصوص عليها في الأمر المتعلق بذلك، كما يباشر إجراءات طلب التصريح بالتسيير الفعلي، إلى جانب مهام أخرى محددة بدقة في المادة 43 من الأمر 20/95.

5- المستشارون والمحاسبون: يعينون بموجب المرسوم الرئاسي بتوصية من رئيس مجلس المحاسبة بعد إستشارة قضاة مجلس المحاسبة ويتولون مجموعة من الصلاحيات المحددة في المادتين 17 و 18 من المرسوم الرئاسي 377/95 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

6- المستخدمون المساعدون: هم موظفون من مختلف الأسلاك والأصناف يتم توظيفهم وفق إحتياجات المجلس ويتولى الأعمال غير القضائية للمجلس حيث يقومون بالدعم التقني اللازم للمراقبين والكتابة الضبط وتسيير مالية المجلس ومستخدميه ومسائلة المادية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: صلاحيات مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد

وتتمثل أبرز هذه الصلاحيات في رقابة التدقيق، ورقابة نوعية التسيير، ورقابة الإنضباط، إضافة إلى مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.

أولاً: رقابة التدقيق

أشارت المادة 02 من قانون مجلس المحاسبة إلى هذا الإختصاص، حيث يتمتع المجلس بصلاحيات التدقيق في شروط إستعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من قبل

⁽¹⁾ صبرينة عصام، مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 03، جويلية 2023، ص 116.

الفصل الأول: الآليات المؤسسية التقليدية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

الهيئات الداخلة ضمن نطاق إختصاصه. كما أكدت المادة 06 من القانون ذاته أن مجلس المحاسبة يُكلّف، في إطار صلاحياته الإدارية والرقابية، بالتحقق من حسن إستعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية.

أما فيما يتعلق بالهيئات والمصالح الخاضعة لرقابته في هذا المجال، فقد حددتها المادة 07 من قانون مجلس المحاسبة، وتشمل مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية بمختلف أنواعها، والتي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية⁽¹⁾.

ثانيا: رقابة نوعية التسيير

تهدف رقابة نوعية التسيير إلى التحقق من أن مختلف الإجراءات تتم وفق السياسات المسطرة، وأن الأهداف المحددة تُنجز بفعالية وكفاءة عالية. وفي هذا الإطار يتأكد المجلس خصوصا من مدى إرساء الإدارات والهيئات الخاضعة لرقابته لأنظمة وإجراءات كفيلة بضمان إنتظام تسيير مواردها وإستعمالاتها، وحماية ممتلكاتها ومصالحها، بالإضافة إلى ضمان التسجيل والمتابعة الدقيقة والموثوقة لكافة العمليات المالية والمحاسبية المنجزة⁽²⁾.

وبهذه الصفة يقدم مجلس المحاسبة كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل، وذلك بمحاربة كل أنواع الغش والممارسات غير القانونية وغير الشرعية التي تتعلق بالأخلاقيات وبواجب النزاهة التي تؤثر سلبا بالمال العام والممتلكات العمومية والتي تخلص إلى تطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

ثالثا: رقابة الانضباط

يقصد برقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية تلك الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة على التسيير المالي للأمرين بالصرف، بهدف معاينة مدى إحترامهم للأحكام التشريعية والتنظيمية

(1) فاطمة بن الدين، مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، العدد 04، ديسمبر 2017، ص 6.

(2) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2015/2016، ص 415.

الفصل الأول: الآليات المؤسسية التقليدية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

التي تجري على إستعمال وتسيير الأموال العمومية والوسائل المادية الخاضعة لتصرفهم، و له فيها سلطة توقيع الجزاءات عليهم في حالة إقدامهم لأخطاء أحدثت ضررا بالخزينة العمومية⁽¹⁾.

رابعا: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

إلى جانب رقابة نوعية الإنضباط يتولى مجلس المحاسبة تقييم الحسابات المقدمة من قبل المحاسبين العموميين ومراجعتها، وذلك بصريح نص المادة 74 من الأمر رقم 20/95 السالف الذكر التي نصن على: يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها، ومن المفيد التنويه في هذا الخصوص إلى أنه في إطار مراجعة حسابات التسيير يدقق مجلس المحاسبة في سلامة العمليات المادية الموصوفة فيها ودرجة مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها⁽²⁾.

المطلب الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية IGF

تعتبر المفتشية العامة للمالية IGF من أبرز هيئات الرقابة المالية في الجزائر، حيث أنيطت بها وظيفة السهر على حماية المال العام وضمان حسن تسيير النفقات العمومية بواسطة عمليات التفتيش والمراقبة والتحقيق داخل كافة الإدارات والهيئات العمومية. وتبرز أهمية هذه الهيئة بالنظر إلى الدور الرقابي الذي تؤديه في الكشف عن التجاوزات المالية والإدارية والحد من مظاهر الفساد الإداري. ومن أجل الإحاطة بمختلف أبعاد هذه الهيئة، سيتم التطرق إلى طبيعة المفتشية العامة للمالية (الفرع الأول) الآليات الرقابية للمفتشية العامة للمالية (الفرع الثاني) دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد الإداري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: طبيعة المفتشية العامة للمالية

أنشئت المفتشية العامة للمالية IGF بإعتبارها هيئة رقابية دائمة بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 1980/03/01، والمتضمن تنظيم سيرها وهيكلتها. وقد حددت إختصاصاتها في مرحلة أولى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/92، قبل أن تُعاد هيكلتها وتنظيمها عبر

(1) أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2006/2007، ص 144.

(2) شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 02، مارس 2016، ص ص 537-538.

الفصل الأول: الآليات المؤسسية التقليدية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

مجموعة من النصوص القانونية، من بينها المرسوم رقم 502/83 المؤرخ في 1983/08/20 المتعلق بالتنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية، والمرسوم التنفيذي رقم 33/92 المؤرخ في 1992/01/20 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية وتحديد اختصاصاتها. كما نصّ المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 على تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، في حين ألغى المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 2008/09/06 المرسوم التنفيذي رقم 32/92 المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية. وإضافة إلى ذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المؤرخ في 2009/02/22 ليحدد شروط وكيفية رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية. وتندرج هذه التعديلات ضمن إطار تعزيز فعالية الأداء الرقابي على المال العام، وتمكين المفتشية من الإضطلاع بدورها في إقتراح الحلول والسياسات الوقائية لمكافحة الفساد وضمان حسن تسيير مؤسسات الدولة وهيئاتها⁽¹⁾.

وبناء على شرحنا لنشأتها القانونية يمكن تعريف المفتشية العامة للمالية على أنها هي جهاز دائم للرقابة موضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، وظيفتها الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للإدارات المركزية والمحلية والمرافق العمومية والهيئات والأجهزة والمؤسسات ذات الطابع الإداري، وذات الطابع الصناعي والتجاري وعلى كل شخص معنوي يستفيد من مساعدات مالية مقدمة من الدولة أو من الجماعات الإقليمية أو من هيئة عمومية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الآليات الرقابية للمفتشية العامة للمالية

في إطار صلاحيتها الرقابية، منح المشرع الجزائري المفتشية العامة للمالية IGF مجموعة من آليات التدخل والرقابة، تتمثل فيما يلي:

(1) مروان دهم، باهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، مارس 2022، ص 4.

(2) كراش دحو، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي، د-ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 206.

أولاً: الهياكل العملية للرقابة والتدقيق والتقييم

يشرف عليها مراقبون عامون للمالية، وذلك طبقاً للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.

ثانياً: البعثة التفتيشية

تُعدّ الوحدة الأساسية للرقابة الخارجية على الأموال العمومية، حيث تتولى مهام التحقيق والتدقيق في مدى صحة الصفقات العمومية. وتتكون هذه البعثات من فرقتين إلى ثلاث فرق، تضم كل فرقة ما لا يقل عن مفتشين، ويترأسها رئيس البعثة.

ثالثاً: الفرق التفتيشية وتنقسم إلى:

الفرق والبعثات متعددة الوظائف: تمارس نشاطها على المستوى المحلي والإقليمي والجهوي.

الفرق والبعثات المتخصصة: تُحدد مهامها في مجالات محددة، مع ضبط نطاق تدخلها الرقابي ضمن إقليم معين، بما يسمح بممارسة رقابة شاملة على مختلف العمليات المحاسبية التي ينجزها المحاسبون العموميون، والتحقق من صحتها ومصادقيتها.

وفي هذا السياق تم إستحداث مفتشيات جهوية تابعة للمفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/274 المؤرخ في 06/09/2008، على مستوى عدد من الولايات من بينها: الأغواط، تيزي وزو، سيدي بلعباس، قسنطينة، ورقلة، تلمسان، سطيف، عنابة، مستغانم ووهران، وذلك بتعداد 60 مكلفاً بالتفتيش⁽¹⁾.

الفرع الثالث: دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد الإداري

من أجل قيام المفتشية العامة بدورها الفعال في ضمان الاستغلال الأمثل للمال العام والحد من الفساد الإداري، وذلك عبر مراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات والهيئات التابعة للدولة، قرر لها المشرع بموجب نص المادة 03 و 02 من المرسوم 272/08 مجموعة من المهام الرقابية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: مهمة الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي وتتضمن المهام الآتية:

1- مراقبة الميزانية: حيث تراقب المفتشية العامة للمالية الميزانية الأولية، بعد التحقق من المصادقة على الميزانيات من قبل الهيئات الخاضعة لرقابتها.

(1) مروان دهمه، باهي هشام، مرجع سابق، ص 5.

الفصل الأول: الآليات المؤسسية التقليدية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

2- مراقبة سجل حوالات الدفع: حيث تراقب المفتشية بواسطة هذه المهمة مدى سلامة ترقيم وإمضاء السجلات والتأكد من درجة تسوية الحوالات غير المدفوعة والملغاة.

3- مراقبة سجل النفقات: وذلك سواء المصنفة حسب المواد أو البحث عن الفصول أو المواد ذات مبلغ معتبر لإختيار الحوالات التي ستراقب، وكذا فحص الوثائق المطلوبة للمحاسبة وأجال دفع الفواتير وإعتماد النفقات.

4- الرقابة على إستعمال الموارد: حيث تختص المفتشية بمراقبة إستعمال الموارد التي تم تجميعها من قبل الهيئات أو الجمعيات التي تقوم بمبادرات تضامنية بعد تدخل السلطات العامة التي ساندت القضايا الإنسانية والإجتماعية والتربوية الثقافية والرياضية، وعلى المفتشية التأكد من النقاط الآتية:

✓ تسيير إعتمادات الميزانية ووسائل التسيير.

✓ إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها.

✓ شروط تعبئة الموارد المالية والتحقق من مستوى الإنجاز مقارنة مع الأهداف.

✓ التسيير المالي والمحاسبي الأملاك الدولة.

✓ سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التحقيق الداخلي.

5- دقة المحاسبة وصدقها وانتظامها: حيث يستوجب على المفتشين خلال قيامهم بإجراءات الفحص التي تجرى بواسطة التفتيش التحقق من الأخطاء المحاسبية، كذلك من تطابق الوثائق المحاسبية مع الحوالات المالية، وفي هذا السياق يجب على المفتش أن يكون موضوعيا ومتحكما في قواعد المحاسبة وكيفيات تنفيذ العمليات المحاسبية مع القواعد والأحكام التنظيمية للهيئة أو المؤسسة الخاضعة للرقابة⁽¹⁾.

ثانيا: مهمة التقييم

كذلك يمكن أن تقوم تدخلات المفتشية العامة على تقدير أداء استخدام الحكومة للأموال التي تصرفها، وتقييم درجة تنفيذها لبرامجها طبقا للأهداف المحددة، ووفقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 172/08 تحدد مهمة التقييم على ما يلي:

(1) حياة عمرأوي، الفساد الإداري وآليات مكافحته، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، السنة الجامعية: 2024/2025، ص 261-262.

الفصل الأول: الآليات المؤسسية التقليدية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

- ✓ تقييم مدى نجاعة أنظمة الميزانية وفعاليتها.
 - ✓ إنجاز تقييم إقتصادي ومالي لنشاط كلي أو قطاعي أو فرعي لأي كيان إقتصادي.
 - ✓ تقييم شروط تسيير وإستغلال المرافق العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية، مهما كان نظامها القانوني.
 - ✓ تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وقياس النتائج المحققة على ضوءها⁽¹⁾.
- إستنادا إلى هذه الصفة تمارس المفتشية العامة للمالية القيام بالدراسات والتحليل المالية والإقتصادية، وإجراء دراسات مقارنة لمجموعة ميادين، وقياس مدى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المرسومة، والتعرف على قصور التسيير وعوائقه وتحليل دوافعه، بغرض تقييم فعالية التسيير ونجاعته⁽²⁾.

(1) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 6 رمضان 1429 هـ الموافق 6 سبتمبر 2008م، يحدد صلاحيات المفتشية العامة، ج-ر-ج-ج، العدد 50، الصادرة في 7 رمضان 1429 هـ الموافق 7 سبتمبر 2008م.

(2) حياة عمراوي، مرجع سابق، ص 262.

الفصل الأول: الآليات المؤسسية التقليدية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

المبحث الثاني: آليات الرقابة الإدارية والتشريعية والقضائية في مكافحة الفساد الإداري

لا تقتصر مكافحة الفساد الإداري على آليات الرقابة المالية فقط، بل تمتد لتشمل مجموعة من الآليات الإدارية والتشريعية والقضائية التي تسهم في تكريس مبادئ الشفافية والمساءلة وحسن سير المرافق العامة. فمع تزايد مظاهر الفساد وتنوع أشكاله، أصبح من اللازم إرساء منظومة رقابية متكاملة تقوم على تنوع الجهات المختصة وتكامل أدوارها، بما يضمن الكشف عن التجاوزات الإدارية والمالية والحد من إساءة استعمال السلطة والمال العام.

ومن هذا المنطلق إعتد المشرّع الجزائري على الرقابة الإدارية بمختلف صورها الداخلية والخارجية والوصائية، بإعتبارها وسيلة وقائية تهدف إلى متابعة أعمال الإدارة والتأكد من إحترامها للقوانين والتنظيمات المعمول بها. كما منح البرلمان صلاحيات رقابية على أعمال السلطة التنفيذية من خلال وسائل متعددة، كطرح الأسئلة البرلمانية والتحقيق والإستجواب، بهدف تعزيز الرقابة على تسيير الشأن العام. وإلى جانب ذلك تضطلع الرقابة القضائية بدور أساسي في مكافحة الفساد الإداري من خلال جهات النظام القضائي المختلفة.

وعليه سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى آليات الرقابة الإدارية (المطلب الأول)، ثم دراسة آليات الرقابة البرلمانية والقضائية (المطلب الثاني)، مع بيان دور كل منها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر.

المطلب الأول: آليات الرقابة الإدارية

تُعَدّ الصفقات العمومية مجالاً واعداً للأفعال غير المشروعة، نتيجة ما تحقّقه من عائدات وما قد يشوبها من إستغلال للمعلومات أو التحايل بشروط التنفيذ، مما إقتضى إخضاعها لرقابة إدارية تهدف إلى حماية المال العام وضمان احترام قواعد إبرام الصفقات وتنفيذها، والحد من مظاهر الفساد الإداري. وقد أكد المشرّع الجزائري ذلك من خلال تنظيم مختلف صور الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، سواء قبل التنفيذ أو أثناءه أو بعده، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وتُمارَس هذه الرقابة في عدة صور، فقد تكون رقابة داخلية تتولاها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (الفرع

الفصل الأول: الآليات المؤسسية التقليدية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

(الأول)، كما قد تكون رقابة خارجية تضطلع بها اللجان المختصة (الفرع الثاني)، وقد تتخذ أيضاً طابع الرقابة الوصائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

تُعرّف الرقابة الداخلية بأنها رقابة ذاتية تمارسها الإدارة على نفسها ومن داخلها، من خلال موظفيها أو المصالح التابعة لها. ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى الكشف عن التجاوزات قبل وقوعها، بإعتباره يقوم على فحص دقيق ومراجعة شاملة للبيانات قصد التحقق من سلامتها وصحتها. وفي هذا السياق نصّ المشرّع في المادة 160 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على إنشاء لجنة دائمة واحدة أو أكثر على مستوى المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، تُسمّى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض". ويأتي هذا التنظيم بديلاً عن نظام اللجنتين المعتمد في التشريعات السابقة للصفقات العمومية، والذي كان يقوم على الفصل بين "لجنة فتح الأظرفة" و"لجنة تقييم العروض". ويهدف هذا الدمج إلى تعزيز الفعالية والسرعة في تسبير الصفقات العمومية، وتحديث المرفق العام الإداري، والحد من البيروقراطية، مع تدارك النقائص التي شابت التنظيمات السابقة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

هي رقابة تمارس من خارج السلطة الإدارية، ويهدفها، حسب المادة 163 من المرسوم سالف الذكر، التحقق من مدى مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما. كما تهدف أيضاً إلى التأكد من مدى مطابقة التزامات المصلحة المتعاقدة للبرنامج المسطر، وفق الأشكال القانونية والتنظيمية السارية⁽²⁾.

وقد حدد المشرع الجزائري القسم الثاني من الفصل الخامس من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لهيئات الرقابة الخارجية المتجسدة في لجان الصفقات العمومية وبين تشكيلها واختصاصها وقواعد سيرها، وتضم كلا من:

(1) فاطمة عثمانى، مرجع سابق، ص 375.

(2) الوليد قحيوش، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2025/2024، ص ص 152-154.

أولاً: لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة

تتولى هذه اللجنة عبر مساعدتها في بعض الصفقات العمومية مثل ترتيبها، ودراسة دفاتر الشروط، وأيضاً متابعة الطعون التي قدمها المتعهدين طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من المرسوم 2/15. كما تقوم اللجنة مهام الرقابة والوقاية من الفساد، وذلك عبر التأكد من الشفافية والنزاهة في إجراءات التعاقد وتنفيذ المشاريع. وتسعى إلى تفعيل آليات المتابعة والتدقيق لمنع أي تجاوزات أو ممارسات فساد ممكنة، وضمان الالتزام بالقوانين واللوائح المنصوص عليها⁽¹⁾.

كما تمارس الرقابة الخارجية حسب المادة 170 منه، وتشمل هيئات الرقابة التي تحدد تشكيلتها واختصاصاتها وفق المواد 171، 172، 173، ويتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس اللجنة حسب المادة 1/166 من المرسوم. حيث تتولى اللجنة الجهوية للصفقات دراسة مشاريع دفاتر الشروط للصفقات العمومية، إلى جانب متابعة الصفقات الخاصة بالإدارات المركزية، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 2/15. أما لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية هي الهيكل اللامركزي للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري. تتولى هذه اللجنة حسب المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بالعمل ضمن نطاق المستويات التي ترتبط بها اللجنة الجهوية للصفقات. فيما تقوم اللجنة الولائية للصفقات رقابة الصفقات على المستوى الولائي، والتي تكون برئاسة الوالي طبقاً للإجراءات المحددة لضمان الشفافية والنزاهة في عمليات التعاقد وتنفيذ المشاريع. أما اللجنة البلدية للصفقات، طبقاً للمادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، فتتولى دراسة مشاريع دفاتر الشروط للصفقات التي تبرمها البلدية في نطاق الحدود المالية التي نصت عليها المادة 139.

ثانياً: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تعد اللجنة القطاعية النوع الثاني من بين أنواع لجان الصفقات العمومية، من خلال المرسوم 247/15، قام المشرع الجزائري بحذف اللجان الوطنية وأبقى اللجان القطاعية فقط والتي كانت في المرسوم القديم 236/10 تنص على وجود اللجان القطاعية والوطنية. حيث تم إنشاء اللجنة

⁽¹⁾ الوليد قحيوش، مرجع سابق، ص ص 152-154.

الفصل الأول: الآليات المؤسسية التقليدية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

القطاعية لأول مرة بموجب التعديل الذي أدخل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18/01/2012، وذلك لتقليل الأعباء على المصالح المتعاقدة في مجال إبرام الصفقات العمومية وإنهاء ترتيباتها.

ثالثا: رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية كتفويضات المرفق العام

في إطار جهود مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، حُوِّلت هذه السلطة، بموجب المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مهمة إعداد مدونة لأدبيات وأخلاقيات المهنة لفائدة جميع المتدخلين في رقابة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وتُعتمد هذه المدونة بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية. وتهدف هذه الآلية إلى ترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية في مختلف مراحل العملية التعاقدية، بما يسهم في الوقاية من الفساد وضمان التزام جميع الأطراف بالمعايير الأخلاقية والمهنية اللازمة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الرقابة الوصائية

فيعني بها مجموعة الصلاحيات الممنوحة لجهة الرقابة الإدارية التي يمنحها إياها التشريع والتي تطبق على أشخاص وأعمال المصلحة المتعاقدة وغرضها الأساسي ضمان عدم خروجها عن القوانين واللوائح المنصوص عليها، واللافت في ذلك أن المشرع الجزائري قد أدرج صفقات المتعامل العمومي للرقابة الوصائية للتحقق من مستوى فعالية وسلامة الصفقات العمومية التي تعقدها المصلحة المتعاقدة الخاضعة لوصاية سلطة إدارية، والتأكد من أن العملية محل الصفقة العمومية تندرج ضمن البرنامج المحدد للقطاع. كما تقوم المصلحة المتعاقدة، عند الاستلام النهائي للمشروع، بإعداد تقرير تقييمي يتضمن ظروف إنجازه وتكلفته الإجمالية مقارنة بالأهداف المحددة مسبقاً. ويُوَجَّه هذا التقرير إلى المسؤول عن الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي الولائي وكذلك إلى هيئة الرقابة المختصة⁽²⁾.

(1) الوليد قحيوش، مرجع سابق، ص ص 152-154.

(2) عبد الرزاق براهيم، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام الإقتصادي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2020/2021، ص 441.

الفصل الأول: الآليات المؤسسية التقليدية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

المطلب الثاني: آليات الرقابة البرلمانية والقضائية

تعتبر الرقابة البرلمانية والقضائية من أبرز الآليات التي إعتدتها التشريعات الجزائرية لمكافحة الفساد الإداري وتعزيز مبدأ المشروعية، نظراً لما تساهم في مراقبة أعمال الإدارة ومتابعة مدى إحترامها للقوانين والتنظيمات المعمول بها. فالرقابة البرلمانية تُمكن السلطة التشريعية من متابعة أعمال السلطة التنفيذية والكشف عن أوجه العجز والانحراف في التسيير، في حين تقوم الرقابة القضائية بحماية الحقوق ومحاسبة مرتكبي المخالفات والجرائم المتعلقة بالفساد الإداري، بما يعزز تكريس الشفافية وحماية المصلحة العامة. وعليه سيتم التطرق إلى آليات الرقابة البرلمانية (الفرع الأول)، ثم دراسة آليات الرقابة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات الرقابة البرلمانية

كرس الدستور الجزائري للبرلمان سلطة رقابية على أعمال الحكومة، بهدف صون المال العام والحد من مخاطر الفساد الإداري. وتتجسد هذه الرقابة من خلال جملة من الآليات التي تتيح له متابعة كيفية صرف الأموال العامة، وفي مقدمتها الأسئلة البرلمانية والتحقيق البرلماني والإستجواب وستتناولها على التوالي:

أولاً: الأسئلة البرلمانية

تعد الأسئلة البرلمانية الأداة الأكثر تداولاً لمباشرة النواب الرقابة على أعمال الحكومة، سواء من خلال تحققها من الإختراقات المرتكبة من طرف الأجهزة التي تشرف عليها الحكومة والوقوف عند مظاهر الفساد والعجز الحكومي، أو لغرض توجيه الوزراء المسؤولين عن قطاع معين لإتخاذ التدابير الضرورية للحد من هذه التجاوزات وتقويم مرافقها⁽¹⁾.

ويستند الأساس القانوني للأسئلة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري إلى الفقرة الأولى من المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنص على أنه: يجوز لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة شفوية أو كتابية إلى أي عضو من أعضاء الحكومة⁽²⁾، والمواد من 69

(1) نجيب نسيب، الدور الرقابي للبرلمان الجزائري في الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 18، للعدد 01، 2023، ص 272.

(2) المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

الفصل الأول: الآليات المؤسسية التقليدية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

إلى 76 من القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

من خلال نص المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يتبين أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أتاح لأعضاء البرلمان حق طرح صنفين من الأسئلة وهما السؤال الكتابي والسؤال الشفوي.

أ- السؤال الكتابي: يُعدّ وسيلة رقابية يملكها أعضاء البرلمان، ويتخذ طابعاً كتابياً، حيث يوجّه إلى عضو الحكومة المعني. ويلتزم هذا الأخير بالرد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبليغ السؤال الكتابي، على أن يتم إيداع الإجابة لدى البرلمان بغرفتيه⁽¹⁾.

ب- السؤال الشفوي: هو ذلك التدبير الذي يمكن أعضاء البرلمان من الحصول على التوضيحات من أعضاء الحكومة حول موضوع محدد⁽²⁾.

ثانياً: التحقيق

يعرف التحقيق البرلماني بأنه صورة من صور الرقابة التي يتولاها المجلس النيابي على الحكومة، ويؤدي التحقيق لجنة مكونة من أعضاء ينتخبهم المجلس، هدفهم الكشف بخصوص جميع العناصر المادية والمعنوية في قضية أو مسألة ذات مصلحة عامة ويجوز لها الإطلاع على الوثائق والمستندات، وإستدعاء المسؤولين للإمتثال أمامها والإستعلام عن كافة الوقائع والملابسات⁽³⁾.

ثالثاً: الإستجواب

يصنف حق الإستجواب بأنه طلب يعرضه أحد أعضاء البرلمان أو عدد منهم لأحد أعضاء الحكومة أو أكثر، يتضمن على إتهام ما حول مسألة تحدث ضمن إختصاص الشخص المخصص

(1) إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، د-ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 184.

(2) نجيب نسيب، مرجع سابق، ص 272.

(3) إلياس جوادي، محمد الطاهر جرمون، التحقيق البرلماني كآلية رقابة فعالة تجاه الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 12/16، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 3، 2019، ص 129.

الفصل الأول: الآليات المؤسساتية التقليدية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

له الإستجواب بما يرتبط بالشؤون العامة بغرض التوضيح يشوبه الإتهام أو النقد وتجريح سياسة الحكومة⁽¹⁾.

ويمثل الإستجواب أهم الوسائل التي يمارس البرلمان مهمته الرقابية على أعمال الحكومة، وهو من أخطر حقوقه في علاقته بها، وقد يؤدي إلى طرح الثقة بالحكومة كلها أو ببعض أعضائها⁽²⁾.

وقد أشار المؤسس الدستوري الجزائري إلى الإستجواب كآلية للرقابة على عمل الحكومة في المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على ما يلي: "يمكن لأعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في أية موضوع ذات أهمية وطنية، وكذا حال تطبيق القوانين. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوما"⁽³⁾.

الفرع الثاني: آليات الرقابة القضائية

يرى المختصون في الشؤون القضائية أن الدور الذي يضطلع به القضاء في مكافحة الفساد الإداري هو دور وقائي وعلاجي في آن واحد، ويُعدّ عنصراً أساسياً لا غنى عنه ضمن الإستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري، بإعتباره الجهة الوحيدة التي تتولى مواجهة مرتكبي جرائم الفساد بشكل مباشر، والجهة المخولة قانوناً بإصدار الأحكام والفصل فيها. وبناءً على ذلك يُعدّ القضاء الركيزة الأساسية في هذه الاستراتيجية، إذ لا يمكن للهيئات المعنية بالنزاهة أو الأجهزة الرقابية تحقيق أهدافها دون سند قضائي فعّال. وحتى في ظل توفر إرادة سياسية قوية داعمة لهذه الاستراتيجية، فإن فعاليتها تبقى محدودة في غياب قضاء مستقل وناجع⁽⁴⁾.

أولاً: دور القضاء العادي

(1) حفيظ نقادي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، جانفي 2014، ص 74.

(2) عبد الرزاق حسن، محمد عقوني، فعالية الأداء الرقابي للبرلمان الجزائري ورهان مكافحة الفساد الإداري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 1 جانفي 2021، ص 50.

(3) المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

(4) موسى بودهان، دور السلطات الثلاث في مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية 2020/2019، ص ص 372-373.

الفصل الأول: الآليات المؤسسية التقليدية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

تُعدّ جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06/01 المعدّل والمتمّم اعتداءً على الأموال العامة والخاصة، لذلك قرّر لها المشرّع عقوبات جزائية محددة. وفي هذا الإطار يتعيّن على القاضي تطبيق العقوبات المقررة قانوناً دون الإستناد إلى الظروف المخففة، مما يكرّس الدور العلاجي للقضاء من خلال الزجر والعقاب في حق مرتكبي هذه الجرائم، بما يترتب عن العقوبة من أثر رادع ينعكس على سلوك الموظفين والأفراد.

ثانياً: دور القضاء الإداري

يمارس القضاء الإداري رقابة على مشروعية القرارات الإدارية، إذ يملك صلاحية إلغاء القرارات غير المشروعة والإقرار بالقرارات المطابقة للقانون، بما يضمن حماية فعالة لمبدأ المشروعية. غير أن هذه الرقابة لا تتحرك تلقائياً، وإنما تستوجب رفع دعوى من ذي مصلحة، حتى يتدخل القضاء ويمارس رقابته على أعمال الإدارة، وذلك من خلال دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض. وتنحصر سلطة القاضي الإداري في التحقق من مدى مشروعية القرارات الإدارية محل الطعن، والحكم بإلغائها متى ثبت عدم مشروعيتها، بموجب حكم قضائي يتمتع بحجية عامة ومطلقة⁽¹⁾.

ثالثاً: دور القضاء الجزائي

وهو يضم المحاكم الجنائية بمختلف أشكالها ودرجاتها وأيضاً النيابة العامة بصفتها فرع أصيل من فروع السلطة القضائية، ويؤدي هذا القضاء عبر الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الفساد الدور الأشد فاعلية بهذا الصدد، بإعتبار أن هذه الملاحقة يتبلور عن طريقها الردع المتعلق بمقترفي جرائم الفساد، والردع العام لمن قد يجرؤ على إرتكاب تلك الجرائم⁽²⁾.

(1) صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، السنة الجامعية 2017/2018، ص 343.

(2) موسى بودهان، مرجع سابق، ص ص 372-373.

رابعاً: دور القطب الجزائي المالي

يُعدّ القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هيئة ذات طابع مركّب وبنية معقّدة، إذ يجمع بين مهام البحث والتحري والمتابعة والتحقيق في الجرائم المالية المعقّدة، ولا سيما الجرائم المرتبطة بالفساد والغش والتهرب الضريبي، والتمويل غير المشروع للجمعيات، وجرائم الصرف، وكذا الجرائم المتصلة بالمؤسسات المالية والمصرفية. كما يُعتبر جهة قضائية متخصصة تابعة لمجلس قضاء الجزائر، ومقرّه بالعاصمة، تتولى الفصل في هذه الجرائم وإصدار الأحكام بشأنها. ويتميز هذا القطب باختصاص وطني ذي طابع استثنائي، لا يرد عليه أي استثناء، بما يجعله خروجاً عن القواعد التقليدية للإختصاص سواء من حيث الإقليم أو الموضوع⁽¹⁾.

(1) موسى بودهان، مرجع سابق، ص ص 372-373.

خلاصة الفصل الأول:

تبين أن الآليات المؤسسية التقليدية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر تشكل أساساً مهماً في منظومة الرقابة على المال العام، حيث تعتمد الدولة على مجموعة من الأجهزة الرقابية التي تتكامل فيما بينها لضمان حسن التسيير العمومي. فقد تبين أن المراقب الميزانياتي يؤدي دوراً وقائياً من خلال الرقابة القبلية على الإلتزامات المالية، في حين يساهم مجلس المحاسبة في الرقابة البعدية عبر فحص الحسابات وكشف التجاوزات المالية، أما المفتشية العامة للمالية فتضطلع بمهام التفتيش والتحقيق داخل مختلف الإدارات العمومية.

كما أظهرت الدراسة أن الرقابة الإدارية بمختلف صورها، إلى جانب الرقابة البرلمانية والقضائية، تشكل إطاراً رقابياً يساهم في تعزيز الشفافية وترسيخ مبدأ المشروعية والمساءلة داخل الإدارة العمومية، بما يساهم في دعم منظومة مكافحة الفساد الإداري في الجزائر.

**الفصل الثاني: الآليات المؤسسية
المستحدثة في مكافحة الفساد الإداري
في الجزائر**

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية المستحدثة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

يكتسي موضوع مكافحة الفساد الإداري في الجزائر أهمية متزايدة في ظل التحولات السياسية والاقتصادية التي شهدتها الدولة، والتي إستدعت تبني مقاربات جديدة تتجاوز الآليات التقليدية، من خلال إنشاء هيئات ومؤسسات حديثة تهدف إلى تعزيز الشفافية وترسيخ مبادئ الحكم الرشيد. وقد جاء هذا التوجه إستجابة للإلتزامات وطنية ودولية، خاصة في إطار تكريس مبادئ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مما دفع المشرع الجزائري إلى إستحداث آليات مستحدثة تتمتع بصلاحيات متنوعة في الوقاية من الفساد والكشف عنه ومكافحته.

وعليه فإن دراسة الآليات المؤسسية المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري تستوجب منا الوقوف عند مختلف الآليات التي تم إنشاؤها في هذا المجال، وتحليل طبيعتها القانونية، وتنظيمها الهيكلي، وكذا صلاحياتها ودورها الفعلي في مكافحة مظاهر الفساد داخل الإدارة العمومية. وتشمل هذه الهيئات على وجه الخصوص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد، بالإضافة إلى خلية معالجة الإستعلام المالي ووسيط الجمهورية، باعتبارها أدوات حديثة تسعى إلى دعم الرقابة وتعزيز ثقة المواطن في الإدارة.

ومن هذا المنطلق نستعرض في هذا الفصل الآليات المؤسسية المستحدثة التي إعتمدتها الجزائر في مجال مكافحة الفساد الإداري، من خلال التطرق إلى الآليات المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري (المبحث الأول)، والمتمثلة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته HATPLC والديوان المركزي لقمع الفساد OCRC، ثم دراسة الآليات الداعمة في مكافحة الفساد الإداري (المبحث الثاني)، والمتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF ووسيط الجمهورية.

المبحث الأول: الآليات المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري

يعتبر إستحداث آليات متخصصة في مكافحة الفساد الإداري من أبرز مظاهر تحديث المنظومة القانونية والمؤسسية في الجزائر، حيث سعى المشرع إلى تعزيز فعالية التدخل العمومي في هذا المجال من خلال إنشاء أجهزة تجمع بين الدور الوقائي والردعي. وتكتسي هذه الآليات أهمية خاصة باعتبارها تمثل الدعامة الأساسية في تنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة الفساد الإداري، من خلال ما تتمتع به من صلاحيات في مجالات الوقاية والكشف والتحري والمتابعة. وإنطلاقاً من ذلك يهدف هذا المبحث إلى دراسة أهم الآليات المتخصصة والمستحدثة، والمتمثلة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد، وذلك من خلال التطرق إلى طبيعتها القانونية، وتشكيلتها، وإختصاصاتها، بغية إبراز دورها في مكافحة الفساد الإداري ومدى مساهمتها في تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة داخل الإدارة العمومية، ومنه سنتناول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (HATPLC) (المطلب الأول)، والديوان المركزي لقمع الفساد (OCRC) (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته HATPLC

تمثل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 النص الدولي الذي يكرس دولية مكافحة الفساد من خلال تفعيل الإطار القانوني الدولي في مواجهة الظاهرة⁽¹⁾، وفي إطار سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته، أنشأت الدولة العديد من المؤسسات باعتبارها آليات مخصصة لهذا الغرض، ويُعدّ من أبرزها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، التي أنشئت سنة 2006 بموجب القانون رقم 06/01 المعدّل والمتمّم تحت تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. وقد ألغيت هذه الهيئة بموجب المادة 39 من القانون رقم 08/22 الصادر في 05 ماي 2022، وحلّت محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مع توسيع نطاق صلاحياتها وتعزيز دورها من خلال منحها آليات وصلاحيات أكثر فاعلية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن أجل فهم مضمونها أكثر سوف نتطرق الى طبيعتها القانونية (الفرع الأول) وتشكيلتها (الفرع الثاني) وإختصاصاتها (الفرع الثالث).

(1) كريم معروف، التعاون الدولي في مكافحة الفساد على ضوء التطورات الإقتصادية الحديثة، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2024، ص 20.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية المستحدثة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
ولفهم طبيعة السلطة يستوجب التطرق إلى تحديد تعريفها والوقوف على أهم خصائصها الأساسية.

أولاً: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 من القانون رقم 06/01 بأنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"⁽¹⁾. وعرفت المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنها: "سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية"⁽²⁾، ولإضفاء الأهمية اللازمة على هذه الهيئة، تم تكريسها بموجب الدستور بدل الاكتفاء بالنص التشريعي الذي أنشأ الهيئة الوطنية المكلفة بالمهام ذاتها.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 204 عرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"⁽³⁾.

حيث خص المشرع الدستوري هذه السلطة بتسمية جديدة تماماً عن تسمية الهيئة الوطنية، وقد أكد المشرع الدستوري على إستقلالية هذه المؤسسة، بإعتبار الإستقلالية من العناصر الأساسية لتحقيق أهدافها.

وما يلاحظ أن كل هذه التعاريف تؤكد على إستقلالية هذه السلطة سواء الإستقلال المالي أو الإداري أو التمتع بالشخصية المعنوية، وتمتع أعضائها بالحماية الدستورية وهو شرط ضروري لتجسيد الأهداف التي أستحدثت من أجلها.

(1) المادة 18 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج-ر-ج-ج، العدد 14، الصادر في 8 صفر عام 1427 هـ الموافق مارس سنة 2006م.

(2) المادة 202 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 6 مارس سنة 2016م، يتضمن التعديل الدستوري، ج-ر-ج-ج، العدد 14، الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 7 مارس سنة 2016م.

(3) المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020م، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية المستحدثة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

ثانيا: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته HATPLC

من خلال تعريفنا لهذه الهيئة نلاحظ أن المشرع ركز على بعض الخصائص المهمة للسلطة التي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

أ- سلطة إدارية مستقلة:

من خلال تحليل التعريفين الدستوري والقانوني لهذه الهيئة، يتبين أن المشرع قد منحها صفة السلطة المستقلة، وهو ما يجسد أسلوباً حديثاً في تنظيم ممارسة السلطة العامة، حيث تتميز باستقلالها في اتخاذ القرار، وتجمع بين مهام التسيير والرقابة. ويعني هذا الإستقلال أنها سلطة إدارية منفصلة عن السلطة التنفيذية، ولا تخضع لرقابتها، رغم تمتعها بإمكانيات السلطة العامة، مما يتيح لها أداء مهامها في مجال الوقاية من الفساد وتحقيق الأهداف المسندة إليها بكفاءة.

ب- التمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي:

كرّس التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ إستقلال هذه السلطة، في حين نصّت المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على إستقلاليتها وتمتعها بالشخصية المعنوية، بما يمنحها الحق في التقاضي والتمثيل أمام الجهات القضائية. ورغم إقرار المشرع لها بالإستقلالية المالية وبالشخصية المعنوية، إلا أن ميزانيتها تُدرج ضمن الميزانية العامة للدولة، الأمر الذي يجعل مواردها المالية خاضعة لرقابة قبلية وبعدية. وبناءً على ذلك فإن الإستقلالية المالية تبقى نسبية أو شكلية، بالنظر إلى إرتباطها الفعلي بالسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

ج- تمتع أعضائها بالحماية الدستورية:

أكد التعديل الدستوري لسنة 2016، في الفقرة الثالثة من المادة 202، على ضرورة توفير الحماية لأعضاء هذه الهيئة من مختلف أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة، أو أي وسيلة قد تؤثر في أداء مهامهم. وبناءً على ذلك كرس المشرع نظام حماية خاصاً يضمن لهم أداء مهامهم في أفضل الظروف، بما يعزز إستقلاليتهم الفعلية ويحول دون تعرضهم لأي تأثيرات

(1) عثمان حويّزق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني لسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص ص 475-476.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية المستحدثة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

خارجية، بحيث تصدر قراراتهم عن إرادة داخلية مستقلة بعيداً عن أي إملاءات. في المقابل لم يتناول التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا الجانب، واكتفى بإحالاته إلى القانون المنظم لهذه الهيئة، وذلك وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 205 من الدستور⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المادة 16 من قانون رقم 08/22 على أن: "تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتيين: رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا"⁽²⁾.

أولاً: رئيس السلطة العليا

يُعيّن رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك طبقاً لما تنص عليه المادة 21 من القانون 22/08. كما يُمنع عليه الجمع بين هذه العهدة وأي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر. ويُعدّ الممثل القانوني للسلطة العليا أمام مختلف السلطات والهيئات الوطنية والدولية، وأمام الجهات القضائية، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي السلطة العليا، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ذاتها.

ثانياً: مجلس السلطة العليا

يتشكل مجلس السلطة العليا من اثني عشر (12) عضواً، ويرأسه رئيس السلطة العليا، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد. ورغم إمتلاك رئيس الجمهورية

سلطة التعيين، فإنه لا يختار جميع الأعضاء بشكل مباشر، بل يتم ذلك وفق الكيفية التالية:

- 1- ثلاثة أعضاء يُعيّنون من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
- 2- ثلاثة أعضاء، بواقع عضو من المحكمة العليا وعضو من مجلس الدولة وعضو من مجلس المحاسبة، ويُعيّنون على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاء مجلس المحاسبة.

(1) عثمان حويّزق، مرجع سابق، ص ص 475-476.

(2) المادة 16 من القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05/05/2020 يحدد تنظيم السلطة تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج-ر-ج-ج، عدد 32، سنة 2022.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية المستحدثة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

- 3- ثلاثة شخصيات مستقلة تُختار بناءً على كفاءتها في المسائل المالية أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ويُعيّنون على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- 4- ثلاث شخصيات من المجتمع المدني يتم إختيارهم من بين الأشخاص المعروفين بإهتمامهم بقضايا الوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني⁽¹⁾.
- أما بخصوص تنظيم السلطة في إطار المهام المخولة لها فقد نصت عليها المواد من 02 إلى 09 من المرسوم الرئاسي رقم 234/23⁽²⁾، كما سنوضحه في المخطط التالي:

(1) أحمد سرياح، زين الدين جباري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023، ص ص 780-781.

(2) المواد من 02 إلى 09 من المرسوم الرئاسي رقم 234/23 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 هـ الموافق ل 27 يونيو سنة 2023م، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج-ر-ج-ج، العدد 45، الصادر في 18 ذو الحجة عام 1444 هـ الموافق ل 6 يوليو سنة 2023م.

الهيكل التنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته



المصدر: الموقع الالكتروني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .HATPLC.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية المستحدثة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

الفرع الثالث: إختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

منح المشرع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته HATPLC صلاحيات هامة في سبيل تحقيق الوقاية من الفساد والتصدي له، وذلك أساساً بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ثم عززها بصلاحيات إضافية وفقاً للقانون رقم 22/08.

أولاً: مهام السلطة العليا وفق التعديل الدستوري 2020

كما حدّد التعديل الدستوري لسنة 2020، وبالتحديد في المادة 205، المهام الدستورية للسلطة العليا، والمتمثلة فيما يلي:

- (1) إعداد الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- (2) جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات ذات الصلة بمجال اختصاصها، ووضعها تحت تصرف الأجهزة المختصة.
- (3) إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما تم رصد مخالفات، مع إصدار أوامر عند الإقتضاء للمؤسسات والهيئات المعنية.
- (4) الإسهام في تعزيز قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- (5) متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- (6) إبداء الرأي حول النصوص القانونية التي تدخل ضمن نطاق إختصاصها.
- (7) المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- (8) الإسهام في أخلاقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكامة الرشيدة والوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾.

(1) شطبي عبد السلام، الهيكلية المستحدثة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين تطور أشكال الفساد ومدى فعالية المواجهة، أعمال الملتقى الوطني 21 حول: دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون 2023/22/08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يومي 21 و 20 فيفري، 2023، ص 419.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية المستحدثة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

كما تسعى السلطة العليا إلى بلوغ أعلى مستويات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتضطلع، إلى جانب الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور بالمهام التالية:

- ✓ جمع المعلومات المتعلقة بالوقاية من الفساد وكشفه وإستغلالها ونشرها، إلى جانب التوصيات المرتبطة بها.
- ✓ التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية الخاصة بالشفافية ومكافحة الفساد وإقتراح سبل تحسينها.
- ✓ تلقي التصريحات بالامتلاكات ومعالجتها ومراقبتها وفقاً للتشريع المعمول به.
- ✓ تنسيق ومتابعة أنشطة مكافحة الفساد اعتماداً على تقارير دورية مدعمة بالإحصائيات.
- ✓ إشراك المجتمع المدني من خلال إنشاء شبكة تفاعلية تعزز دوره في مجال الشفافية.
- ✓ ترسيخ قواعد النزاهة والشفافية في مختلف الأنشطة والمؤسسات العمومية والخاصة.
- ✓ تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة.
- ✓ إعداد تقارير دورية حول مدى تنفيذ تدابير الشفافية ومكافحة الفساد.
- ✓ تبادل المعلومات بصفة منتظمة مع الهيئات الدولية والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد.
- ✓ إعداد تقرير سنوي عن نشاطها ورفعها إلى رئيس الجمهورية مع إطلاع الرأي العام عليه⁽¹⁾.

ثانياً: مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية وفق القانون 08/22

وقد كرس المشرع الجزائري هذه الصلاحيات في الفصل الثاني الموسوم بـ صلاحيات السلطة العليا في المواد من 04 إلى 15 من القانون رقم 22/08 وهي كالتالي:

1- تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها: تتولى السلطة العليا إستقبال التصريحات الخاصة بامتلاكات الموظفين، بهدف التحقق من أي تغير يطرأ على ذمتهم المالية طوال مشوارهم المهني، مع السهر على مراقبتها ومعالجتها⁽²⁾.

(1) تم الرجوع إلى الموقع الإلكتروني السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: <https://hatplc.dz/missions> ، تمت المعاينة يوم 2026/01/05، على الساعة 4:01.

(2) كمال صديقي، يوسف ميهوب، السلطة العليا للشفافية كآلية وقائية للحد من الفساد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 09، العدد 02، جوان 2024، ص ص 663-664.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية المستحدثة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

- 2- المراجعة الدورية للإطار القانوني المنظم للشفافية وتعزيز قواعد النزاهة: تقوم السلطة بإجراء تقييم دوري لمدى فعالية التدابير الإدارية والأدوات القانونية المرتبطة بالشفافية وتعزيز النزاهة، عبر متابعة تطبيقها داخل المؤسسات العمومية والخاصة.
- 3- التنسيق مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الاختصاص: تعمل السلطة على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى تبادل المعلومات مع مختلف الأجهزة والجهات المختصة.
- 4- إعداد تقارير دورية والتقرير السنوي: ترفع تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية، كما تُعدّ السلطة تقارير دورية حول تنفيذ التدابير والإجراءات المتخذة.
- 5- إخطار وتبليغ السلطة: يمكن لكل شخص يمتلك معلومات تتعلق بقضية فساد أن يقوم بإخطار السلطة، مع ضمان حماية المبلّغين وفقا للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- 6- رصد درجة إمتثال الهيئات الإدارية لمتطلبات الشفافية: تتابع السلطة العليا مدى إلتزام الهيئات الإدارية بقواعد الشفافية، وتصدر توصيات تهدف إلى إتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع حد للتجاوزات.
- 7- إتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة إنتهاك قواعد النزاهة: تتخذ السلطة الإجراءات الضرورية في حال خرق قواعد النزاهة، وذلك من خلال توجيه إعدار للمعني، وإذا لم تكن إجابته مقنعة أو لم يصرح بممتلكاته طبقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 114/03، يتم إتخاذ التدابير القانونية ضده⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد OCRC

يُعدّ الديوان المركزي لقمع الفساد OCRC من أهم الآليات المؤسسية المستحدثة في الجزائر في مجال مكافحة الفساد، حيث أنشئ بهدف تعزيز الجانب الردعي في مواجهة مختلف الجرائم المرتبطة بالفساد المالي والإداري. ويتولى هذا الجهاز مهام البحث والتحري في الوقائع التي تشكل أفعال فساد، بالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة، بما يساهم في حماية المال

(1) كمال صديقي، يوسف ميهوب، مرجع سابق، ص ص 663-664.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية المستحدثة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

العام وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة داخل الإدارة العمومية ولتوضيح دوره، سيتم التطرق إلى طبيعته القانونية (الفرع الأول)، ثم تشكيلته (الفرع الثاني)، وأخيرًا مهامه في مجال مكافحة الفساد الإداري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية الديوان المركزي لقمع الفساد

أنشئ هذا الديوان بموجب الأمر 10/05 المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 06/01، حيث نصت المادة 24 منه على إنشاء ديوان مركزي مكلف بمهمة البحث والتحري في جرائم الفساد⁽¹⁾. وقد تقرر إنشاء هذا الديوان في إطار تنفيذ تعليمة رئاسية صادرة في سنة 2009 تهدف إلى تفعيل آليات مكافحة الفساد، حيث صرح وزير المالية آنذاك بأن الشروع في نشاط الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد يُعد رسالة واضحة إلى الرأي العام الوطني والدولي مفادها أن الدولة الجزائرية ماضية بعزم في محاربة الفساد. كما أشار إلى أن هذا الديوان يمتلك القدرة على معالجة ملفات الفساد بكل صرامة وإحترافية⁽²⁾.

عرّفته المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 بأنه: ديوان ذو طابع مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، يُكلف بالبحث عن جرائم الفساد ومعاينتها في إطار مكافحتها⁽³⁾. ويقع مقره بمدينة الجزائر.

وإنطلاقا مما سبق يمكننا إستخلاص خصائص الديوان والمتمثلة في:

أ- الديوان كمصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:

يُعدّ الديوان الوطني أداة حديثة لمكافحة جرائم الفساد الإداري، حيث يتولى أساسًا مهام

(1) الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431هـ الموافق 26 غشت سنة 2010، يتم القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج-ج-ج، العدد 50، الصادر في 22 رمضان عام 1431هـ الموافق 1 سبتمبر سنة 2010م.

(2) وهيبة لعوارم، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، لطلبة سنة ثالثة ليسانس، قانون خاص وقانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريّج، السنة الجامعية 2020/2021، ص ص 98.

(3) المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، مؤرخ في 13 محرم عام 1433هـ، الموافق 8 ديسمبر سنة 2011م، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المعدل.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية المستحدثة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

البحث والتحري ومعاينة هذه الجرائم. ولا يُصنّف ضمن السلطات الإدارية التقليدية أو الهيئات المستقلة، كونه لا يختص بإصدار قرارات إدارية تتعلق بمتابعة جرائم الفساد ومكافحتها، على خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. بل يمارس الديوان مهامه تحت إشراف ورقابة النيابة العامة، وتتمثل وظيفته الأساسية في التحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى الجهات القضائية المختصة.

ب- تبعية الديوان المركزي لقمع الفساد لوزير العدل حافظ الأختام:

تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 209/14 على أن "يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام، ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره"⁽¹⁾. ورغم ما تقرره هذه المادة من نوع من الإستقلالية في تسيير أعماله، إلا أن إرتباطه بالسلطة التنفيذية قد يؤثر إلى حدّ ما في فعاليته في مكافحة جرائم الفساد الإداري.

ج- عدم تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بالإستقلال المالي والشخصية المعنوية:

على الرغم من الأهمية البالغة للدور الذي يضطلع به الديوان في مكافحة الفساد والمهام الردعية الموكلة إليه، إلا أنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالإستقلال المالي. إذ يتولى المدير العام إعداد ميزانية الديوان، ثم تُعرض على وزير العدل حافظ الأختام للمصادقة، باعتباره الأمر بالصرف، في حين يكتسب المدير العام صفة الأمر الثانوي بالصرف فيما يتعلق بنفقات الديوان⁽²⁾.

الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

نظّم المشرّع الجزائري تشكيل الديوان وتنظيمه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، وقد تم تعديله بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14.

(1) المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 209/14، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، ج-ر-ج-ج، عدد 46، المؤرخة في 31 يوليو 2014، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره،

(2) عبد الرزاق براهيم، مرجع سابق، ص ص 178-179.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية المستحدثة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

ووفقاً لأحكام المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، يتكوّن الديوان من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، بالإضافة إلى أعوان عموميين ذوي كفاءات مثبتة في مجال مكافحة الفساد، فضلاً عن مستخدمي مكلفين بالدعم التقني والإداري. وتُباشَر مهام التحري والتحقيق القضائي من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية، مدعومين بالأعوان العموميين⁽¹⁾.

يخضع ضباط وأعوان الشرطة القضائية، إلى جانب الموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم على مستوى الديوان، للأحكام التشريعية والتنظيمية والقوانين الأساسية السارية عليهم⁽²⁾.

ويُعَدّ غلبة الطابع الضبطي القضائي على تشكيلة الديوان أمراً طبيعياً ومنطقياً، نظراً لطابعه الردعي القائم على البحث والتحري والتحقيق في جرائم الفساد، وهو ما يستوجب توفر عناصر ذات خبرة وكفاءة، إضافة إلى الصفة القانونية التي تخول لها تحرير محاضر رسمية. وتُعَدّ هذه المحاضر أدلة يُعتمد عليها قضائياً وتُؤخذ بعين الاعتبار عند الفصل في هذه القضايا وإصدار الأحكام بشأنها⁽³⁾.

كما أدخل المشرّع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69/23، تعديلاً على ما ورد في المرسوم الرئاسي رقم 426/11، حيث أضاف فئة "مستخدمي الديوان"، كما أجاز وضع "مستخدمي دعم" من هيئات أخرى تحت تصرفه، بدل الإقتصار على الدعم الداخلي فقط⁽⁴⁾.

وبالنسبة لتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد نصت عيه المواد من 10 الى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل، وسنقوم بإستعراضه من خلال المخطط أدناه:

(1) سناء شيخ، الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر، الملتقى الوطني الافتراضي الرابع الموسوم ب نحو إستراتيجيات محدثة لمكافحة الفساد في الجزائر يوم 2021/04/11، مشروع البحث P.R.F.U تفعيل آليات مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص. كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، يوم 11 أفريل 2021، ص 156.

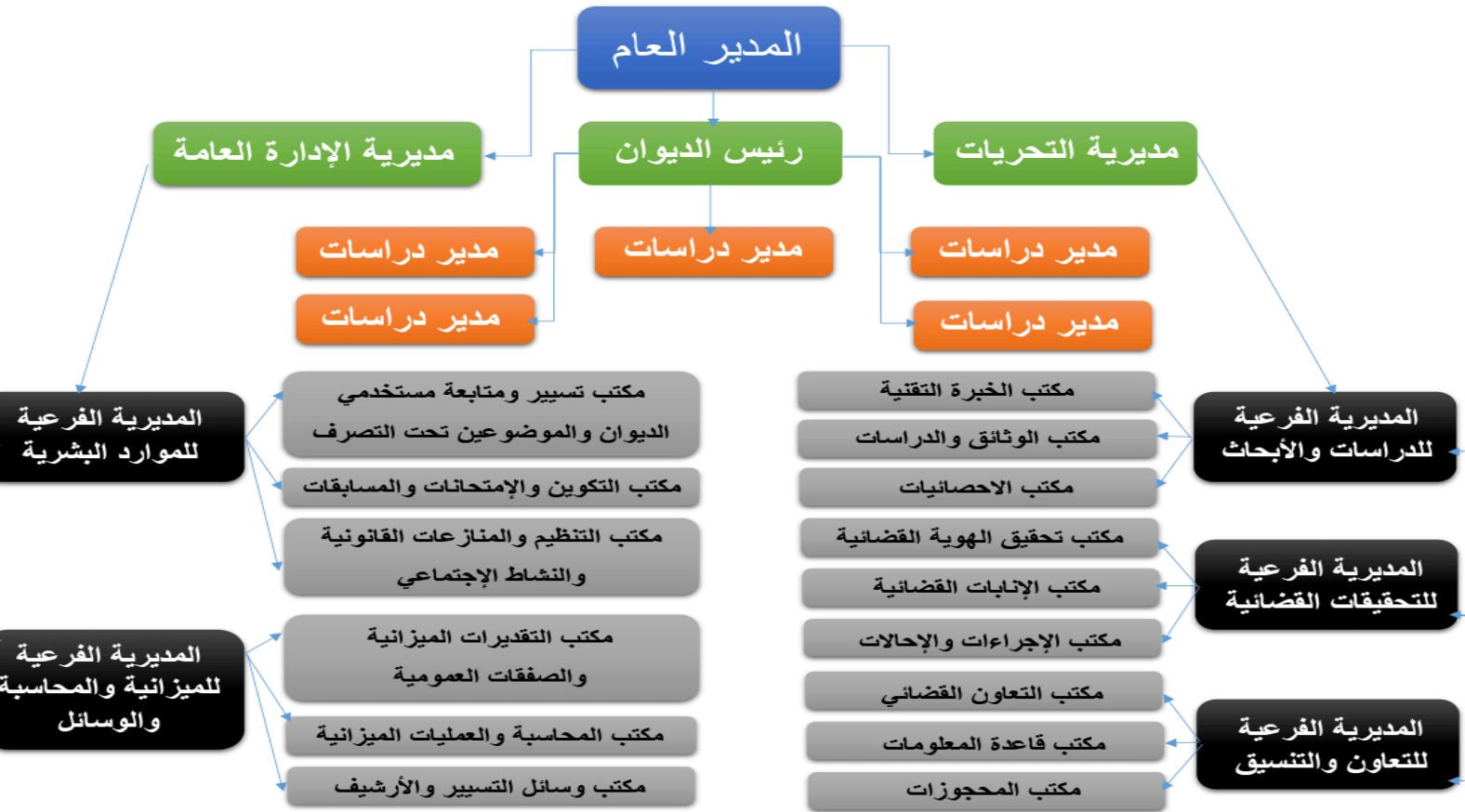
(2) المادة 07 من المرسوم 426/11، مصدر سابق.

(3) عبد العالي حاحة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2018/2019، ص 37.

(4) المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 69/23، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية المستحدثة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي للديوان المركزي لقمع الفساد OCRC



المصدر: الموقع الالكتروني للديوان المركزي لقمع الفساد⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

نصّت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 69/23 على أنه يُكَلَّف الديوان، في إطار المهام المسندة إليه بموجب التشريع المعمول به، وبوجه خاص بما يلي:

✓ جمع ومركزة وإستغلال جميع المعلومات التي من شأنها المساهمة في كشف أفعال الفساد ومكافحتها.

✓ جمع الأدلة وإجراء التحقيقات المتعلقة بوقائع الفساد، مع إحالة مرتكبيها إلى الجهات القضائية المختصة.

✓ تحديد أماكن عائدات الفساد والكشف عنها قصد حجزها وتجميدها.

(1) تم الرجوع الى الموقع الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد، <https://www.ocrc.gov.dz/ar>، تمت المعاينة يوم

2026/05/02، على الساعة 11:23.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية المستحدثة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

- ✓ التنسيق مع الهيئات الوطنية المختصة بمكافحة الفساد وتبويض الأموال والغش.
- ✓ تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والعمل المشترك مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي، في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف.
- ✓ دعم الكفاءات المهنية والمعارف التقنية للموظفين العموميين العاملين بالديوان.
- ✓ إقتراح التدابير اللازمة لضمان حسن سير التحريات التي يشرف عليها، ورفعها إلى السلطات المختصة.
- ✓ تقديم اقتراحات و/أو توصيات ترمي إلى تحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وتبويض الأموال⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق يتبين أن الديوان المركزي لقمع الفساد يضطلع بدور مهم في جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بأفعال الفساد وما يرتبط بها من وقائع، كما يتولى مهام التحري والتحقيق في كل ما له صلة بهذه الجرائم. وأثناء أداء مهامه يمكنه الاستعانة بالهيئات التي تتوفر لديها معلومات تفيد في سير التحقيقات، وله كذلك صلاحية اقتراح أي تدابير من شأنها المساهمة في تيسير عمله وتحسين مجريات البحث والتحقيق. وخلاصة القول يظهر الدور الأساسي للديوان في مجال التحري والبحث عن جرائم الفساد، من خلال التحقيق فيها ومعاينتها، بما يضمن كشفها ومتابعة مرتكبيها⁽²⁾.

(1) المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 69/23 مؤرخ في 16 رجب عام 1444 هـ الموافق 7 فبراير سنة 2023م، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 126/11 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 خ الموافق ل 8 ديسمبر سنة 2011م، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج-ر-ج-ج، العدد 09، الصادر في 21 رجب عام 1444 هـ الموافق ل 12 فبراير سنة 2023م.

(2) قوميحي حميدية، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 196.

المبحث الثاني: الآليات الداعمة في مكافحة الفساد الإداري

إلى جانب الآليات المتخصصة إعتد المرر الجزائري على آليات مؤسسية أخرى تكمل المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد الإداري، من خلال التركيز على الجوانب المالية والإدارية، وتعزيز قنوات التبليغ ومعالجة المعلومات، وكذا تقريب الإدارة من المواطن. وتبرز أهمية هذه الآليات في دورها الداعم، سواء عبر تحليل العمليات المالية المشبوهة والكشف المبكر عن الجرائم المرتبطة بالفساد، أو من خلال استقبال انشغالات المواطنين ومعالجة تظلماتهم بما يحد من مظاهر سوء التسيير والانحراف الإداري.

وعليه سنتناول في هذا المبحث تسليط الضوء على كل من خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF (المطلب الأول) ووسيط الجمهورية (المطلب الثاني)، من خلال دراسة طبيعتهما القانونية، وتنظيمهما الهيكلي، ومهامهما الأساسية، مع إبراز الدور الذي تضطلع به كل هيئة في دعم جهود مكافحة الفساد الإداري وتعزيز مبادئ الشفافية وحسن سير المرفق العام.

المطلب الأول: رقابة خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF

أحدثت الجزائر، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02، خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF، التي أوكلت إليها مهام مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما أدرجت جرائم تبييض العائدات المالية ضمن جرائم الفساد، وفقاً للمادة 42 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ويأتي ذلك في إطار تفعيل دور المؤسسات المالية في مكافحة جرائم الفساد المالي، وكذا تنفيذ إلتزامات الجزائر الدولية بموجب الإلتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها في هذا المجال. ولفهم مضمون هذه الخلية بشكل دقيق نوضح الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي (الفرع الأول)، ثم تشكيلة الخلية (الفرع الثاني)، وأخيراً المهام المنوطة بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

تعدّ خلية الاستعلام المالي CTRF مركزاً للمعلومات المتعلقة بالدائرة المالية غير الرسمية أو ذات الطابع الإجرامي، وهي هيئة إدارية مستقلة يهدف نشاطها إلى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وتتمثل مهامها في تلقي التصريحات المتعلقة بالشبهات المرتبطة بالعمليات

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية المستحدثة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

المالية والمصرفية التي تثير الريبة ومعالجتها، إضافة إلى اقتراح كل نص قانوني ذي صلة بمكافحة تبييض الأموال والوقاية منه⁽¹⁾.

وبموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 127/02 المتعلق بتحديد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، تُعدّ هذه الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتُوضع لدى وزير المالية⁽²⁾. ومن خلال هذا التعريف يمكن استقراء الخصائص العامة للخلية وهي:

- أنها سلطة إدارية.
- أنها سلطة مستقلة.
- أنها تتمتع بالشخصية المعنوية.
- أنها مستقلة ماليا⁽³⁾.

وقد أحسن المشرع صنعا حين حدّد هذه الطبيعة القانونية، بما يمنح الخلية صلاحيات أوسع في مواجهة البنوك والمؤسسات المالية داخل الدولة، من خلال مراقبة حركة رؤوس الأموال غير المشروعة. ويعود ذلك إلى ما تتمتع به السلطات الإدارية المستقلة من صلاحيات تنظيمية واسعة وإستقلالية معتبرة، خاصة وأنها تُنشأ بموجب القانون ولا تخضع لأي سلطة إدارية أو وصاية أخرى، على غرار باقي السلطات الإدارية المستقلة الناشطة في مجال الضبط⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي والهيكل لخلية معالجة الاستعلام المالي

نصّت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22 على أن الخلية تُسير من طرف رئيس

(1) الصادق ضريفي، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 08، 2017، ص 77.

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22/36، مصدر سابق.

(3) سليمة بوعكاز، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 928.

(4) العربي مداح، خلية الاستعلام المالي ودورها في الكشف عن جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2023، ص 158.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية المستحدثة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

يساعده مجلس، ويُشرف على تسييرها أمين عام⁽¹⁾. ووفقًا للمادة 16 من المرسوم نفسه، يتشكل المجلس من تسعة (9) أعضاء يتم اختيارهم بناءً على كفاءتهم في المجالات المالية والمصرفية والأمنية⁽²⁾، ويتضمنون الرئيس وستة (6) أعضاء، من بينهم: ضابط سامٍ من الدرك الوطني، وضابط سامٍ من المديرية العامة للأمن الوطني، وضابط سامٍ من مديرية التوثيق والأمن الخارجي، وضابط سامٍ من المديرية العامة للأمن الداخلي، وضابط سامٍ من الجمارك، وإطار برتبة مدير دراسات على الأقل من بنك الجزائر، إضافة إلى قاضيين اثنين من المحكمة العليا. ويُعيّن جميع الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

كما يتولى الأمانة العامة أمين عام بهدف التسيير المالي والإداري للخلية بإشراف رئيس الخلية، بشرط أن يتم تعيينه بموجب قرار من رئيس الخلية بعد الموافقة من مجلس الخلية⁽³⁾. وفي هذا السياق يباشر أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة، ويتمتعون بالاستقلالية أثناء فترة عهدهم تجاه مختلف الهياكل والمؤسسات التي ينتمون إليها. كما يلتزم أعضاء الخلية وكل الأشخاص الذين يتم اللجوء إليهم بواجب السر المهني، بما في ذلك إدارتهم، إضافة إلى واجب التحفظ وفقًا للتشريع المعمول به. كما يستفيد أعضاء الخلية من حماية الدولة ضد جميع أشكال التهديد أو الإهانة أو الاعتداء، مهما كانت طبيعتها، والتي قد يتعرضون لها بسبب أو بمناسبة أداء مهامهم⁽⁴⁾.

(1) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22، مصدر سابق.

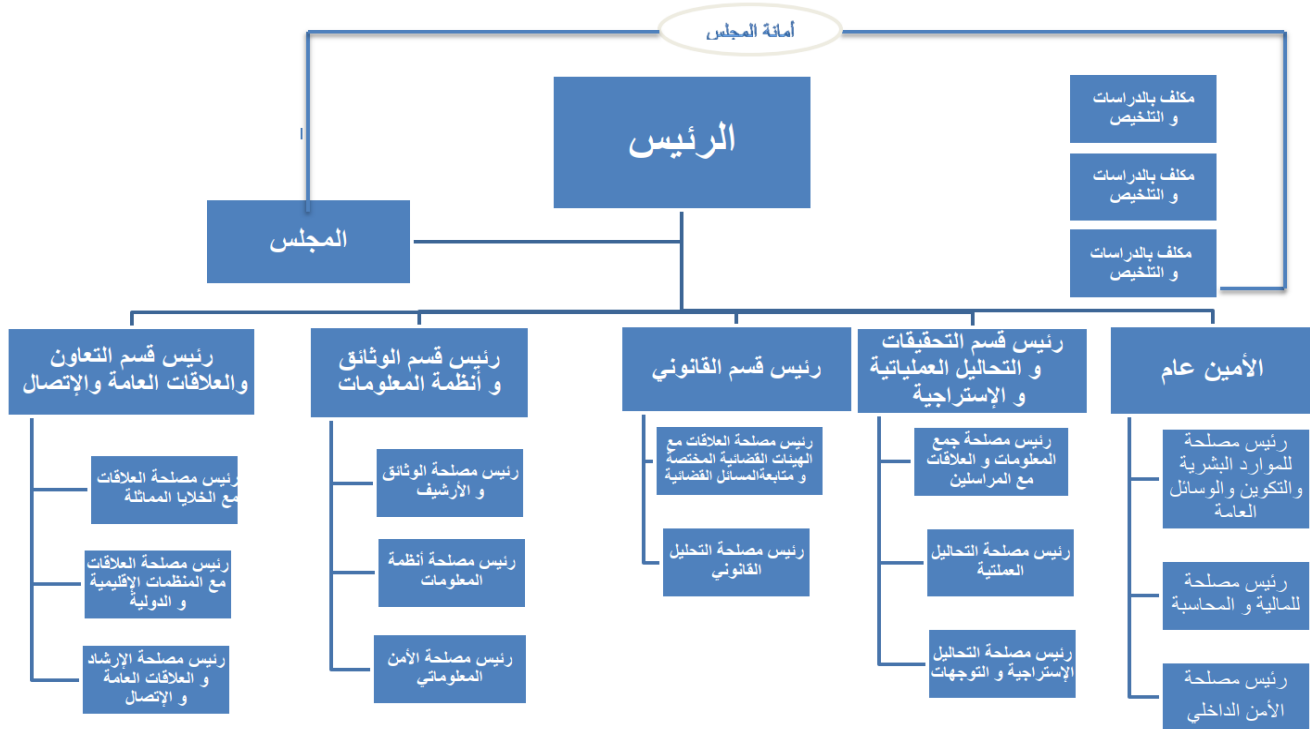
(2) الفقرة الأولى من المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22، مصدر سابق.

(3) كمال قاضي، دور هيئات الرقابة المالية في الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بحيا فارس بالمدينة، المجلد 11، العدد 02، جوان 2025، ص ص 216-217.

(4) فتيحة قندوز، مليكة خشمون، "في مدى فعالية دور خلية معالجة الاستغلال المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 العدد 04، 2020، ص 219.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية المستحدثة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي CTRF



المصدر: الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

يبرز الدور المحوري لخلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك وفقاً لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22، حيث تمارس المهام التالية:

⁽¹⁾ تم الرجوع الى الموقع الرسمي للخلية، <https://ctrf.mf.gov.dz/>، تمت المعاينة يوم 2026/04/28، على الساعة

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية المستحدثة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

- تلقي تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، المقدمة من المؤسسات والأشخاص الملزمين قانوناً، ومعالجتها بكافة الوسائل المناسبة، من خلال جمع المعلومات اللازمة لتحديد مصدر الأموال أو طبيعتها الأصلية المرتبطة بالإخطارات.
- تلقي ومعالجة التقارير ذات الطابع السري ومذكرات الإعلام المعدة من قبل الهيئات المكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص قانوناً، عندما تكون الوقائع المعالجة قابلة للمتابعة الجزائية.
- إقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، إضافة إلى إعداد التدابير المناسبة للوقاية من هذه الجرائم وكشفها.
- إتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من أعمال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وقمعها⁽¹⁾.

وفضلاً عما سبق خولت المادة 17 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها للخلية صلاحية إتخاذ تدابير تحفظية، تتمثل في الإعتراض المؤقت على تنفيذ أي عملية مصرفية لمدة لا تتجاوز 72 ساعة، وذلك بالنسبة لأي شخص طبيعي أو معنوي تثار حوله شبهات جدية تتعلق بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

كما أجازت المادة 18 مكرر من القانون نفسه، والمضافة بموجب تعديله سنة 2012 بالأمر رقم 02/12، لرئيس محكمة الجزائر إصدار أمر بتجميد أو حجز كل أو جزء من الأموال العائدة لإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة إليهم، إضافة إلى عائداتها، وذلك لمدة شهر قابلة للتمديد بناءً على طلب من الخلية أو وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة أو الهيئات الدولية المختصة⁽²⁾.

(1) كمال قاضي، مرجع سابق، ص ص 216-217.

(2) محمد حزيط، دروس عبر الخط في مقياس مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص قانون الأسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونييسي علي البليدة 2، السنة الجامعية 2023/2024، ص ص 37-38.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية المستحدثة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

كما منح القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، خلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية تلقي الإخطارات من قبل الخاضعين لواجب التصريح بالشبهة، وذلك وفقاً لأحكام المادة 20 المعدلة بالمادة 10 من الأمر 02/12. كما أسندت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 9 يناير 2006، والمتضمن تحديد صيغة الإخطار بالشبهة ونموذجه ومضمونه مع وصل إستلامه، مهمة تحضير الإخطار بالشبهة إلى الهيئات المنصوص عليها في المادة 19 من القانون 01/05 المعدل والمتمم. في حين تُكَلَّف خلية معالجة الاستعلام المالي وحدها بإعداد وصل إستلام الإخطار بالشبهة دون غيرها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: وسيط الجمهورية

يمثل وسيط الجمهورية إحدى أبرز الآليات المؤسسية المستحدثة لتعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة وترسيخ دولة القانون، من خلال حماية حقوق المواطنين وضمان شفافية تعاملهم مع الإدارات العمومية. وقد أنشئت هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 45/20 المؤرخ في 15 فيفري 2020، باعتبارها جهازاً مستقلاً يتولى إستقبال تظلمات المواطنين ومعالجة الإختلالات التي قد تشوب تسيير المرافق العمومية، مع التأكيد على عدم إختصاصه بالتدخل في المسائل القضائية أو إعادة النظر في الأحكام والمقررات القضائية. ويهدف وسيط الجمهورية إلى تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، ورفع جودة الخدمة العمومية، وترسيخ مبادئ النزاهة في العمل الإداري، بما يساهم في الحد من الممارسات البيروقراطية ومختلف صور الفساد الإداري⁽²⁾، وسوف نستعرضه فيما يلي: الإطار القانوني والتنظيمي لهيئة وسيط الجمهورية (الفرع الأول)، مهامه (الفرع الثاني)، ودوره في مكافحة الفساد الإداري (الفرع الثالث).

(1) محمد الطاهر سعيود، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد أ، العدد 49، جوان 2018، ص 372.

(2) تم الرجوع إلى الموقع الرسمي لوسيط الجمهورية المتعلقة بتنظيم الهيئة وصلاحياتها <https://mediateur.el-mouradia.dz> تمت المعاينة يوم 2026/04/28، على الساعة 12:34.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية المستحدثة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

الفرع الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لهيئة وسيط الجمهورية

تتمتع هيئة وسيط الجمهورية بالإستقلالية في ممارسة مهامها دون أي تبعية لأي سلطة أخرى، بما يعزز مصداقيتها ويمكنها من أداء دورها الرقابي والوساطي بحياد تام. وقد نصّت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 45/20 على أن: "وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تُسهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم في إطار قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية"⁽¹⁾. ويتم تعيين وسيط الجمهورية من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير⁽²⁾.

والملاحظ أيضا أن وسيط الجمهورية لا يعتبر سلطة قضائية كونه لا يحظى بالسلطات القضائية المعتادة، كما أنه يمارس مهامه المنوط بها بطريقة ودية أكثر منها زجرية ووقائية أكثر منها عقابية⁽³⁾.

أما بالنسبة لتنظيم مصالح وسيط الجمهورية فقد نصت عليها المادة الأولى في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي 160/20 على "يتكون الديوان من ثمانية مكلفين بالدراسة والتلخيص وخمس رؤساء دراسات"⁽⁴⁾، ما يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع عدل في المرسوم الرئاسي الجديد رؤساء دراسات إلى خمس رؤساء، عكس المرسوم الرئاسي السابق الذي كان أربع رؤساء دراسات.

(1) المادة 02 من المرسوم الرئاسي 45/20 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق ل 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج-ر-ج-ج، العدد 09، الصادر في 25 جمادى الثانية عام 1441هـ الموافق ل 19 فبراير سنة 2020م.

(2) المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 319/22 مؤرخ في 16 صفر عام 1444هـ الموافق ل 13 سبتمبر سنة 2022م، يعدل بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 45/20 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441هـ الموافق ل 15 فبراير سنة 2020م، والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج-ر-ج-ج، العدد 62، الصادر في 24 صفر عام 1444هـ الموافق ل 21 سبتمبر سنة 2022م.

(3) رضا شلالي، عبد الرحمان بن سالم، محمد الأمين حاشي، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسسي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد 09، مارس 2022، ص 187.

(4) المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 160/20 المؤرخ في 22 شوال عام 1441هـ الموافق ل 14 يونيو سنة 2020، يعدل ويتم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 103/20 المؤرخ في 2 رمضان عام 1441 الموافق 25 أبريل سنة 2020 والمتضمن

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية المستحدثة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

وبخصوص سير مصالح وسيط الجمهورية نصت المادة 03 و 05 من المرسوم 103/20 على أن الديوان يسيره رئيس الديوان، ويشرف على تسيير الأمانة التقنية الموضوعة تحت سلطة وسيط الجمهورية، أمين عام، وتشمل: مديرية إدارة الوسائل، مديرية التوثيق وأنظمة المعلومات والإحصائيات وتضم كل مديرية مديريتين فرعيتين (2)، وكل مديرية فرعية مكتبين، كما يحدد وسيط الجمهورية بمقرر التنظيم الداخلي لهذه الهياكل⁽¹⁾. ويساعد وسيط الجمهورية على مستوى كل ولاية مندوب محلي وتنظم مصالح المندوب المحلي في مكتبين. ويكون مقر وسيط الجمهورية الجزائر العاصمة⁽²⁾.

أشارت المواد 2 و 3 و 4 من المرسوم الرئاسي رقم 471/21 إلى أنه يُوضع تحت تصرف وسيط الجمهورية ديوان وأمانة عامة، حيث تُسير الأمانة العامة من طرف أمين عام يتولى تنشيط مختلف مصالح وهياكل وسيط الجمهورية وتنسيق أعمالها. كما يُساعد الأمين العام مديرًا دراسات ورئيسًا دراسات، وتضم الأمانة العامة كذلك الهياكل التالية:

- مديرية الإدارة العامة.
- مديرية الرقمنة وأنظمة المعلومات والتوثيق.
- مديرية العرائض⁽³⁾.

الفرع الثاني: مهام وسيط الجمهورية

يُكلف وسيط الجمهورية بتلقي شكاوى المواطنين المتعلقة بسوء سير الإدارات العمومية والمؤسسات الخاضعة لرقابته من الناحية المؤسسية. كما يتوفر على هيكل إداري يضم مندوبين

تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ج-ر، ج-ج، العدد 36، الصادر في 25 شوال عام 1441 هـ الموافق لـ 17 يونيو سنة 2020م، ج-ر، ج-ج، العدد 25، الصادر في 6 رمضان عام 1441 هـ الموافق لـ 29 أبريل سنة 2020م.

(1) المادة 05/03 من المرسوم الرئاسي رقم 103/20 المؤرخ في رمضان عام 1441 هـ الموافق لـ 25 أبريل سنة 2020م، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها.

(2) المادة 08، 07 من مرسوم رئاسي رقم 103/20، مصدر سابق.

(3) المواد 02-03-04 من المرسوم الرئاسي رقم 497/21 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 103/20 المؤرخ في 2 رمضان عام 1441 هـ الموافق 25 أبريل سنة 2020م، والمتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ج-ر، ج-ج، العدد 93، الصادر في 8 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق لـ 13 ديسمبر سنة 2021م.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية المستحدثة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

على المستوى المحلي عبر مختلف ولايات الوطن، بما يسهّل وصول المواطنين إلى خدماته، ويمكنه من معالجة عدد كبير من الشكاوى وضمان تغطية شاملة لكامل التراب الوطني.

وتتيح له هذه الصيغة التنظيمية تعزيز التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية المختصة في مجال مكافحة الفساد، بما يسمح بالاستفادة من الخبرات الدولية وتبادل أفضل الممارسات في مجال الوساطة الإدارية.

كما يضطلع بالمهام التالية:

- حماية حقوق المواطنين من خلال السهر على إحترام حرياتهم المضمونة دستورياً، بما يشكل ركيزة أساسية في عمله لضمان كرامة المواطن وصون حقوقه.
 - مراقبة عمل المؤسسات والإدارات العمومية لضمان حسن سيرها وتطبيق القوانين وترسيخ مبادئ الشفافية، مما يتيح الكشف عن مختلف الإختلالات والممارسات غير السليمة داخل الإدارة.
 - التفاعل المباشر مع المواطنين من خلال إستقبال شكاويهم وتنظيم جلسات الاستماع ودراسة العرائض وفق مبادئ العدالة والإنصاف والحياد، بما يعزز الثقة بين الإدارة والمجتمع ويحسن جودة الخدمة العمومية⁽¹⁾.
- يُفترض في هيئة وسيط الجمهورية أن تعمل كمؤسسة داعمة للسلطات والمؤسسات الأخرى، وهو ما كرسه المرسوم الرئاسي رقم 45/20 المؤرخ في 15 فبراير 2020، حيث أُسندت إليه صلاحيات تمكّنه من إجراء التحريات والتنسيق مع مختلف المؤسسات والإدارات المعنية لأداء مهامه. وفي هذا الإطار، يمكن لوسيط الجمهورية إخطار أي إدارة أو مؤسسة من شأنها تقديم المساعدة اللازمة له أثناء ممارسة مهامه الرقابية، كما يحق له الاطلاع على كل وثيقة أو ملف له صلة بعمله.

(1) حياة عويشات، الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد والوقاية منه، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2024/2025، ص ص 486-487.

الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية المستحدثة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

ويُلزم وسيط الجمهورية كذلك بإعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية، يتضمن مقترحات وتوصيات، بما في ذلك التدابير أو الإجراءات الواجب إتخاذها تجاه الموظفين المقصرين أو الإدارات المعنية. كما يقوم بإحالة كل الصعوبات التي يتلقاها إلى الإدارات المختصة، مرفقة بإقتراحات أو توصيات من شأنها تحسين تنظيم وسير المرفق العمومي⁽¹⁾.

الفرع الثالث: دور وسيط الجمهورية في مكافحة الفساد الإداري

يعتبر وسيط الجمهورية دعامة أساسية في منظومة الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال إسهامه في رصد الإختلالات الإدارية والمالية ومعالجة النظميات التي قد تتضمن شبهات سوء إستغلال الوظيفة أو التعسف في إستعمال السلطة، وعند ثبوت ممارسات تمس نزاهة تسيير المرافق العمومية، يتولى الوسيط مهمة إحالة الملفات إلى الجهات المختصة مرفقة بتوصيات عملية لمعالجة النقائص التي أدت بوقوع هذه التجاوزات.

كذلك يؤدي الوسيط دورًا وقائيًا مهما من خلال إقتراح إصلاحات إدارية تهدف إلى تحسين الأداء، وتبسيط الإجراءات، والحد من مظاهر التعسف والبيروقراطية التي تشكل بيئة ملائمة لتفشي الفساد. ويساهم نشر التقارير السنوية في ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة، وتسلط الضوء على الاختلالات الهيكلية داخل الإدارة العمومية مع تقديم إقتراحات تنظيمية وتشريعية لمعالجتها. ويمتد دور وسيط الجمهورية إلى دعم الرقابة المجتمعية، من خلال إتاحة آلية أمانة للمواطنين للإبلاغ عن التجاوزات دون خوف من الإنتقام، مما يجعله حلقة وصل مهمة في التنسيق بين مختلف هيئات مكافحة الفساد، كالهئية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، بما يساهم في بناء منظومة مؤسساتية متكاملة قائمة على الوقاية والردع⁽²⁾.

(1) عبد الرزاق براهيم، مرجع سابق، ص ص 315-316.

(2) حياة عويشات، مرجع سابق، ص ص 486-487.

خلاصة الفصل الثاني:

يظهر وفق هذا الفصل توجه المشرع نحو بناء منظومة حديثة ومتعددة الأبعاد، تقوم على هيئات متخصصة وأخرى داعمة، بهدف تعزيز الوقاية والكشف والردع في آن واحد. فقد تم إستحداث آليات تتمتع بقدر معتبر من الإستقلالية والصلاحيات الواسعة، بما يعكس إرادة الدولة في الإنتقال من المقاربة التقليدية إلى مقاربة مؤسسية جديدة أكثر فعالية.

ففي إطار الآليات المتخصصة برزت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كهيئة دستورية ذات طبيعة إدارية مستقلة، تضطلع بدور محوري في ترقية مبادئ الشفافية وتعزيز آليات الوقاية، من خلال صلاحيات تشمل التقييم والمتابعة وإبداء الرأي واقتراح التدابير الملائمة. كما يُعد الديوان المركزي لقمع الفساد جهازًا ذا طابع ردعي، يختص بالبحث والتحري وجمع الأدلة حول جرائم الفساد، معتمداً على طابع شبه قضائي يستند إلى إختصاصات الضبطية القضائية، ما يجعله وسيلة فعالة في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

أما بالنسبة للآليات الداعمة فتؤدي خلية معالجة الاستعلام المالي دوراً تقنياً حساساً في تتبع حركة الأموال المشبوهة وتحليلها، خاصة فيما يتعلق بجرائم تبييض الأموال وتمويل الفساد، وهو ما يعزز الجانب الوقائي والاستباقي. في حين يساهم وسيط الجمهورية في تكريس الرقابة الإدارية من خلال تلقي تظلمات المواطنين ومعالجة الإختلالات داخل المرافق العمومية، بما يدعم مبادئ النزاهة والشفافية ويحد من مظاهر سوء التسيير والانحراف بالسلطة.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يتبين أن الجزائر إعتمدت منظومة رقابية متعددة الأبعاد لمكافحة الفساد الإداري، تركز على مزيج من الآليات التقليدية والحديثة التي تتكامل فيما بينها لضمان إحكام الرقابة على المال العام. فقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للآليات التقليدية، وعلى رأسها المراقب الميزانياتي الذي يتولى الرقابة قبلية على الإلتزامات المالية، ومجلس المحاسبة الذي يمارس رقابة بعدية على حسابات الدولة والجماعات المحلية ويكشف مختلف المخالفات المالية، إضافة إلى المفتشية العامة للمالية التي تقوم بعمليات التفتيش والتحقيق داخل الإدارات العمومية. كما تتعزز هذه المنظومة عبر آليات الرقابة الإدارية الداخلية والخارجية والوصائية، إلى جانب الرقابة البرلمانية التي تمارسها السلطة التشريعية، والرقابة القضائية التي تضمن محاسبة مرتكبي التجاوزات. وإلى جانب ذلك، تم إستحداث هيئات متخصصة مثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد وخلية معالجة الإستعلام المالي ووسيط الجمهورية، والتي أسهمت في تعزيز البعد الوقائي والردعي والتوعوي في مواجهة الفساد الإداري. ورغم أهمية هذه المنظومة وتكامل أدوارها من حيث الرقابة قبلية والبعدية، إلا أن فعاليتها العملية تبقى مرتبطة بمدى التنسيق بين مختلف الهيئات، وتفعيل الصلاحيات المخولة لها، وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة. كما أن بعض التحديات المرتبطة بتداخل الاختصاصات وضعف التطبيق الميداني تجعل من الضروري الإنتقال من الإطار القانوني النظري إلى تفعيل فعلي وعلمي يضمن تحقيق الأهداف المرجوة في حماية المال العام وترسيخ مبادئ الشفافية والحكم الرشيد.

+ النتائج:

- (1) يلعب المراقب الميزانياتي دورًا وقائيًا محوريًا من خلال ممارسة رقابة قبلية على الإلتزامات المالية، مما يحد من الإنحرافات قبل وقوعها.
- (2) يُعد مجلس المحاسبة آلية رقابية بعدية مهمة، تساهم في تقييم التسيير العمومي وكشف التجاوزات المالية والمحاسبية.
- (3) تساهم المفتشية العامة للمالية في تعزيز الرقابة الميدانية من خلال التفتيش والتحقيق في كيفية تسيير الأموال العمومية داخل مختلف الإدارات.

- 4) تشكل الرقابة الإدارية بمختلف صورها (الداخلية، الخارجية، الوصائية) دعامة أساسية لضبط عمل الإدارة العمومية.
 - 5) تعزز الرقابة البرلمانية والقضائية مبدأ المساءلة من خلال مراقبة أداء السلطة التنفيذية ومحاسبة المخالفين للقانون.
 - 6) السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تعد آلية مؤسساتية حديثة تهدف إلى تعزيز الوقاية من الفساد وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة من خلال إختصاصاتها الرقابية والإستشارية.
 - 7) يساهم الديوان المركزي لقمع الفساد في الجانب الردعي من خلال تتبع جرائم الفساد والتحقيق فيها.
 - 8) تلعب خلية معالجة الاستعلام المالي دورًا وقائيًا مهمًا في تتبع العمليات المالية المشبوهة والوقاية من تبييض الأموال.
- 🚩 التوصيات:**

- 1) إدماج الرقمنة وتكنولوجيا المعلومات في عمليات الرقابة لتسهيل الكشف عن التجاوزات المالية والإدارية.
- 2) تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليص البيروقراطية بإعتبارها من أهم أسباب انتشار الفساد الإداري.
- 3) تحسين مستوى التنسيق والتكامل بين مختلف أجهزة مكافحة الفساد الإداري لتفادي التداخل والإزدواجية في الإختصاصات.
- 4) تشديد الإجراءات العقابية ضد جرائم الفساد الإداري بما يحقق الردع العام والخاص.
- 5) تعزيز التعاون الدولي خاصة فيما يتعلق بتتبع الأموال المنهوبة.
- 6) تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية داخل الإدارة العمومية من خلال التكوين والتحسيس المستمر.
- 7) دعم الموارد البشرية والتقنية لهذه الهيئات بما يسمح لها بالقيام بمهامها الرقابية بكفاءة عالية.
- 8) ضرورة تعزيز إستقلالية الهيئات الرقابية لضمان حيادها وفعاليتها في أداء مهامها دون تأثيرات إدارية أو سياسية.
- 9) دعم دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مراقبة المال العام وتعزيز الشفافية.

10) العمل على توحيد الرؤية الإستراتيجية لمكافحة الفساد الإداري بين مختلف المؤسسات لضمان فعالية أكبر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر

(1) الدساتير:

(1) التعديل الدستوري 2020، الموافق عليه بموجب الإستفتاء الشعبي في نوفمبر 2020، أصدره رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م، ج-ر-ج-ج، رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020م.

(2) القوانين العادية:

(1) القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج-ر-ج-ج، العدد 14، الصادر في 8 صفر عام 1427هـ الموافق مارس سنة 2006م.

(2) القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05/05/2020 يحدد تنظيم السلطة تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج-ر-ج-ج، عدد 32، سنة 2022.

(3) القانون 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، المؤرخ 3 ذي الحجة 1444هـ الموافق 21 يونيو 2023م، ج-ر-ج-ج، الصادرة في 7 ذو الحجة 1444هـ الموافق 25 يونيو 2023م.

(4) القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 6 مارس سنة 2016م، يتضمن التعديل الدستوري، ج-ر-ج-ج، العدد 14، الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 7 مارس سنة 2016م.

(3) الأوامر:

(1) الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 19 صفر 1416هـ الموافق 17 يوليو سنة 1995م، ج-ر-ج-ج، العدد 39، الصادرة في 25 صفر 1416هـ الموافق 23 يوليو سنة 1995م.

(2) الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431هـ الموافق 26 غشت سنة 2010، يتم القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006

والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج-ر-ج-ج، العدد 50، الصادر في 22 رمضان عام 1431هـ الموافق ل أول سبتمبر سنة 2010م.

(4) النصوص التنظيمية:

(أ) المراسيم الرئاسية:

(1) المرسوم الرئاسي رقم 426/11، مؤرخ في 13 محرم عام 1433هـ، الموافق 8 ديسمبر سنة 2011م، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 209/14، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، ج-ر-ج-ج، عدد 46، المؤرخة في 31 يوليو 2014، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،

(3) المرسوم الرئاسي 45/20 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق ل 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج-ر-ج-ج، العدد 09، الصادر في 25 جمادى الثانية عام 1441هـ الموافق ل 19 فبراير سنة 2020م.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 103/20 المؤرخ في رمضان عام 1441هـ الموافق ل 25 أبريل سنة 2020م، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها.

(5) المرسوم الرئاسي رقم 160/20 المؤرخ في 22 شوال عام 1441هـ الموافق ل 14 يونيو سنة 2020، يعدل ويتمم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 103/20 المؤرخ في 2 رمضان عام 1441 الموافق 25 أبريل سنة 2020 والمتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ج-ر، ج-ج، العدد 36، الصادر في 25 شوال عام 1441هـ الموافق ل 17 يونيو سنة 2020م، ج-ر، ج-ج، العدد 25، الصادر في 6 رمضان عام 1441هـ الموافق ل 29 أبريل سنة 2020م.

(6) المرسوم الرئاسي رقم 497/21 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 103/20 المؤرخ في 2 رمضان عام 1441هـ الموافق 25 أبريل سنة 2020م، والمتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ج-ر-ج-ج، العدد 93، الصادر في 8 جمادى الأولى عام 1443هـ الموافق ل 13 ديسمبر سنة 2021م.

(7) المرسوم الرئاسي رقم 319/22 مؤرخ في 16 صفر عام 1444 هـ الموافق ل 13 سبتمبر سنة 2022م، يعدل بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 45/20 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 هـ الموافق 15 فبراير سنة 2020م، والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج-ر-ج-ج، العدد 62، الصادر في 24 صفر عام 1444 هـ الموافق ل 21 سبتمبر سنة 2022م.

(8) المرسوم الرئاسي رقم 69/23 مؤرخ في 16 رجب عام 1444 هـ الموافق 7 فبراير سنة 2023م، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 126/11 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 هـ الموافق ل 8 ديسمبر سنة 2011م، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج-ر-ج-ج، العدد 09، الصادر في 21 رجب عام 1444 هـ الموافق ل 12 فبراير سنة 2023م.

(9) المرسوم الرئاسي رقم 234/23 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 هـ الموافق ل 27 يونيو سنة 2023م، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج-ر-ج-ج، العدد 45، الصادر في 18 ذو الحجة عام 1444 هـ الموافق ل 6 يوليو سنة 2023م.

(ب) المراسيم التنفيذية:

(1) المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 هـ الموافق 14 نوفمبر 1992م، ج-ر-ج-ج، العدد 82، الصادرة في 20 جمادى الأولى 1413 هـ الموافق 15 نوفمبر 1992م.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 6 رمضان 1429 هـ الموافق 6 سبتمبر 2008م، يحدد صلاحيات المفتشية العامة، ج-ر-ج-ج، العدد 50، الصادرة في 7 رمضان 1429 هـ الموافق 7 سبتمبر 2008م.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 374/09، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430 هـ الموافق 16 نوفمبر 2009م، المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 هـ، ج-ر-ج-ج، العدد 67، الصادرة في 02 ذو الحجة 1430 هـ الموافق 19 نوفمبر 2009م.

ثانياً: قائمة المراجع

(1) الكتب:

- (1) بلحسين كنزة، الرقابة المالية على النفقات العمومية - المراقب المالي المحاسب العمومي -، د-ط، الماهر للطباعة والنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2023.
 - (2) بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، د-ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
 - (3) بن مالك محمد، أساسيات الصفقات العمومية تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، ط 1، دار علي بن زيد للطباعة والنشر، بسكرة، الجزائر، 2019.
 - (4) دحو كراش، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي، الجزائر، د-ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017.
 - (5) زغودود علي، المالية العامة، د-ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
 - (6) زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، ط 1، دار الراية، عمان، 2016.
 - (7) معروف كريم، التعاون الدولي في مكافحة الفساد على ضوء التطورات الاقتصادية الحديثة، د-ط، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2024.
- (2) الرسائل والمذكرات الجامعية:
- (أ) أطروحات الدكتوراه:
- (1) براهيم عبد الرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام الإقتصادي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2021/2020.
 - (2) بوجادي صليحة، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، السنة الجامعية 2018/2017.

(3) بودهان موسى، دور السلطات الثلاث في مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية 2020/2019.

(4) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015.

(5) عثمانى فاطمة، آليات مكافحة الفساد الإداري "بين النظرية والتطبيق"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 20 فيفري 2022.

(6) عمرأوي حياة، الفساد الإداري وآليات مكافحته، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، السنة الجامعية: 2025/2024.

(7) عويشات حياة، الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد والوقاية منه، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2025/2024.

(8) قحيوش الوليد، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2025/2024.

(9) مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2019/06/24.

ب) مذكرات الماجستير:

(1) أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2007/2006.

(3) المقالات العلمية:

- (1) بلول محمد الصالح، الأزهر عزه، آليات الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية البلدية نموذجاً، المجلد 07، العدد 01، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، 2020.
- (2) بن الدين فاطمة، مجلس المحاسبة كألية رقابة للحد من الفساد في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، العدد 04، ديسمبر 2017.
- (3) بوعكاز سليمة، ثابت دنيا زاد، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، 2021.
- (4) جوادي إلياس، محمد الطاهر جرمون، التحقيق البرلماني كألية رقابة فعالة تجاه الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 12/16، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 3، 2019.
- (5) حسن عبد الرزاق، محمد عقوني، فعالية الأداء الرقابي للبرلمان الجزائري ورهان مكافحة الفساد الإداري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 1 جانفي 2021.
- (6) حوبذق عثمان، محمد لمين سلخ، النظام القانوني لسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد 01، 2022.
- (7) دهمة مروان، هشام باهي، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، مارس 2022.
- (8) سرياح احمد، زين الدين جباري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كألية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023.
- (9) سعيود محمد الطاهر، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد أ، العدد 49، جوان 2018.
- (10) شعيب حمزة، مهام المراقب الميزانياتي في التشريع الجزائري دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 347/24، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 13، العدد 02، 2025.

- 11) شلالي رضا، عبد الرحمان بن سالم، محمد الأمين حاشي، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد 09، مارس 2022.
- 12) صديقي كمال، يوسف ميهوب، السلطة العليا للشفافية كآلية وقائية للحد من الفساد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 09، العدد 02، جوان 2024.
- 13) ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 08، 2017.
- 14) عصام صبرينة، مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري، دراسات وابحات المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 03، جويلية 2023.
- 15) قاضي كمال، دور هيئات الرقابة المالية في الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيا فارس بالمدينة، المجلد 11، العدد 02، جوان 2025.
- 16) قندوز فتيحة، مليكة خشمون، "في مدى فعالية دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 العدد 04، 2020.
- 17) قوميحي حميدة، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- 18) مداح العربي، خلية الاستعلام المالي ودورها في الكشف عن جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2023.
- 19) ميهوب حاج عقيلة، سيدي موسى، دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيحا لعملية تنفيذ السياسة المحلية، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2020.

(20) نسيب نجيب، الدور الرقابي للبرلمان الجزائري في الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 18، للعدد 01، 2023.

(21) نقادي حفيظ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، جانفي 2014.

(22) يعيش تمام شوقي، شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 02، مارس 2016.

(4) المحاضرات:

(1) الحاج علي بدر الدين، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، السنة الجامعية 2022/2021.

(2) حاحة عبد العالي، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2019/2018.

(3) حريط محمد، دروس عبر الخط في مقياس مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص قانون الاسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، السنة الجامعية 2024/2023.

(4) لعوارم وهبية، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، لطلبة سنة ثالثة ليسانس، قانون خاص وقانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، السنة الجامعية 2021/2020.

(5) الملتقيات:

(1) شيخ سناء، الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر، الملتقى الوطني الافتراضي الرابع الموسوم ب نحو إستراتيجيات محدثة لمكافحة الفساد في الجزائر يوم

- 11/04/2021، مشروع البحث P.R.F.U تفعيل آليات مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص. كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، يوم 11 أفريل 2021.
- (2) شطبي عبد السلام، الهيكلية المستحدثة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين تطور أشكال الفساد ومدى فعالية المواجهة، أعمال الملتقى الوطني 21 حول: دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون 2023/22/08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يومي 21 و 20 فيفري، 2023.
- (6) المواقع الإلكترونية:
- (1) الموقع الإلكتروني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: <https://hatplc.dz/missions> ، تمت المعاينة يوم 2026/01/05، على الساعة 4:01.
- (2) الموقع الإلكتروني للديوان المركزي لقمع الفساد، <https://www.ocrc.gov.dz/ar> ، تمت المعاينة يوم 2026/05/02، على الساعة 11:23.
- (3) الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة <https://ccomptes.dz/> تمت المعاينة يوم 2026/05/11 على الساعة 11:53.
- (4) الموقع الإلكتروني لخلية معالجة الاستعلام المالي، <https://ctrf.mf.gov.dz/> ، تمت المعاينة يوم 2026/04/28، على الساعة 11:37.
- (5) الموقع الإلكتروني لوسيط الجمهورية <https://mediateur.el-mouradia.dz> تمت المعاينة يوم 2026/04/28، على الساعة 12:34.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
أ - هـ	مقدمة
7	الفصل الأول: الآليات المؤسسية التقليدية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر
8	المبحث الأول: آليات الرقابة المالية في مكافحة الفساد الإداري
8	المطلب الأول: رقابة المراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقا)
8	الفرع الأول: مفهوم المراقب الميزانياتي
10	الفرع الثاني: مهام المراقب الميزانياتي
13	الفرع الثالث: دور المراقب الميزانياتي في مكافحة الفساد الإداري
14	المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة
15	الفرع الأول: طبيعة مجلس المحاسبة
16	الفرع الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة
18	الفرع الثالث: صلاحيات مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد
20	المطلب الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية IGF
20	الفرع الأول: طبيعة المفتشية العامة للمالية
21	الفرع الثاني: الآليات الرقابية للمفتشية العامة للمالية

22	الفرع الثالث: دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد الاداري
25	المبحث الثاني: آليات الرقابة الإدارية والتشريعية والقضائية في مكافحة الفساد الإداري
25	المطلب الأول: آليات الرقابة الإدارية
26	الفرع الأول: الرقابة الداخلية
26	الفرع الثاني: الرقابة الخارجية
28	الفرع الثالث: الرقابة الوصائية
29	المطلب الثاني: آليات الرقابة البرلمانية والقضائية
29	الفرع الأول: آليات الرقابة البرلمانية
31	الفرع الثاني: آليات الرقابة القضائية
34	خلاصة الفصل الأول
36	الفصل الثاني: الآليات المؤسسية المستحدثة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر
37	المبحث الأول: الآليات المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري
37	المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته HATPLC
38	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
40	الفرع الثاني: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

43	الفرع الثالث: إختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
45	المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد OCRC
46	الفرع الأول: الطبيعة القانونية الديوان المركزي لقمع الفساد
47	الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد
49	الفرع الثالث: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد
51	المبحث الثاني: الآليات الداعمة في مكافحة الفساد الإداري
51	المطلب الأول: رقابة خلية معالجة الإستعلام المالي CTRF
51	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي
52	الفرع الثاني: الإطار التنظيمي والهيكل لخلية معالجة الاستعلام المالي
54	الفرع الثالث: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي
56	المطلب الثاني: وسيط الجمهورية
57	الفرع الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لهيئة وسيط الجمهورية
58	الفرع الثاني: مهام وسيط الجمهورية
60	الفرع الثالث: دور وسيط الجمهورية في مكافحة الفساد الإداري
61	خلاصة الفصل الثاني
63	الخاتمة

فهرس المحتويات

67	قائمة المصادر والمراجع
77	فهرس المحتويات
83	الملخص

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الشكل رقم (01): هيكله مجلس المحاسبة	17
02	الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي الهيكل التنظيمي للسلطة العليا HATPLC	43
03	الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي للديوان المركزي لقمع الفساد OCRC	50
04	الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي CTRF	56

الملخص

المخلص:

تتناول هذه المذكرة موضوع الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، بإعتبار الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد فعالية الإدارة العمومية وتعرقل التنمية وتضعف ثقة المواطن في مؤسسات الدولة. وتهدف الدراسة إلى إبراز مختلف الأجهزة والهيئات التي اعتمدها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تقسيمها إلى آليات تقليدية وأخرى مستحدثة. في الفصل الأول تم التطرق إلى الآليات المؤسساتية التقليدية، حيث تناولت الدراسة دور أجهزة الرقابة المالية كالمراقب الميزانياتي، ومجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية، بإعتبارها هيئات رقابية تساهم في ضمان شرعية النفقات العمومية وحسن تسيير المال العام. كما تم التطرق إلى مختلف أشكال الرقابة الإدارية والبرلمانية والقضائية التي تشكل بدورها منظومة دعم أساسية في مكافحة الفساد الإداري. أما الفصل الثاني فقد خصص للآليات المؤسساتية المستحدثة، حيث تم تحليل دور الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد على غرار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد، إضافة إلى الهيئات الداعمة مثل خلية معالجة الاستعلام المالي ووسيط الجمهورية، والتي تعمل على تعزيز الشفافية وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الفساد الإداري-الآليات المؤسساتية-الرقابة المالية-الرقابة الإدارية-الرقابة البرلمانية والقضائية.

Abstract:

This memorandum addresses the institutional mechanisms for combating administrative corruption in Algeria, considering corruption to be one of the most serious phenomena threatening the effectiveness of public administration, hindering development, and weakening citizens' trust in state institutions. The study aims to highlight the various bodies and agencies adopted by the Algerian legislature for preventing and combating corruption, by categorizing them into traditional and newly established mechanisms. The first chapter discusses traditional institutional mechanisms, examining the role of financial oversight bodies such as the budget controller, the Court of Accounts, and the General Inspectorate of Finance, as supervisory bodies that contribute to ensuring the legality of public expenditures and the sound management of public funds. It also addresses the various forms of administrative, parliamentary, and judicial oversight, which constitute a fundamental support system in the fight against administrative corruption. The second chapter focused on newly established institutional mechanisms, analyzing the role of specialized anti-corruption bodies such as the High Authority for Transparency, Prevention and Combating of Corruption, and the Central Office for Combating Corruption, in addition to supporting bodies like the Financial Intelligence Processing Unit and the Ombudsman, which work to enhance transparency and consolidate the principles of good governance.

Keywords: Anti-corruption - Institutional Mechanisms - Financial Control - Administrative Control - Parliamentary and Judicial Oversight.